المعهد العربي للمرأة
في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت

أحكام الحضانة والولاية في قوانين الأحوال الشخصية

علاقات القوّة بين الثقافة والقانون في لبنان

المحامية منار زعيتر

مقدمة

في لبنان، يتميَّز النظام القانوني بوجود نظامين قانونيين متوازِيين، الأوَّل نظام قانون مدني يتضمَّن القوانين التي تُطبَّق على جميع المواطنين والمواطنات وتنظِّم حياتهم/نَّ العامّة على مختلف المستويات،[١] والثاني، نظام قوانين دينية مختلفة بحسب الطوائف والمذاهب، مرتبطة بالأحوال الشخصية للمواطنات والمواطنين، والتي ترعى مسائل الزواج ومفاعيله أي كل ما يتعلَّق بالخطبة، وعقد الزواج وصحته ومفاعيل بطلانه/ فسخه، والنفقة، والتعويض، والحضانة، والولاية، والوصاية وغير ذلك من القضايا.

وقد تميَّزت الطوائف تاريخيًّا في لبنان باستقلال ذاتي في مجال التشريع والقضاء في قضايا الأحوال الشخصية. حيث اعتمدت كلّ طائفة مجموعة من القوانين والأحكام التي ترعى الزواج ومفاعيله، وتتمحور حولها قوانين الأحوال الشخصية، وهناك تعديلات بسيطة شملت في السنوات الأخيرة بعض المسائل المرتبطة بأحكام الحضانة أو سنّ الزواج أو قضايا المهر لدى بعض الطوائف.

على أهمية التعديلات، لا تزال هذه القوانين تميِّز ضد النساء والفتيات في لبنان ولا تضمن حقوقهنّ بشكل عادل ولا توفر لهنّ الحماية بشكلٍ كافي. يسود في السنوات الأخيرة نقاش عام يتعلَّق بمسارين غير منفصلين. الأوَّل خاص بضرورة أن تخضع الأحكام الخاصة بالأسرة لدى مختلف الطوائف في لبنان للمفاهيم المعاصرة للأسرة لأنَّ المساواة بين النساء والرجال أصبحت جُزءًا لا يتجزَّأ من العدالة، من خلال تعديل بعض أحكام هذه القوانين، والثاني يتعلَّق بإعادة مجال الأحوال الشخصية للدولة اللبنانية، عبر إقرار قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية.

في سياق مشروع المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية ، تم تطوير هذه الورقة، والتي ترمي إلى قراءة واحدة من المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية في لبنان وهي قضيتا الحضانة والولاية واللتان تمثّلان مساحة رحبة للتمييز ضد النساء في مختلف القوانين، وأيضًا لعدم إيلاء الأوليّة لمصحلة الأطفال الفضلى، وذلك على الرغم من المعايير الدولية التي تدعو إلى إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلَّق بالأطفال.[٢]

ستحاول الورقة قراءة هاتين القضيتين في ضوء النظام اللبناني السياسي والديني والقانوني والثقافي، عبر تقديم موجز لأحكام الحضانة والولاية في لبنان، وتاليًا لخلفيات المشهد القانوني المتَّصل بهاتين المسألتين تمَّ تطوير هذه الورقة استنادًا إلى قراءة لكل الأدبيات ذات الصلة، وأبرزها التقرير الذي أعدّته مؤسسة أديان حول حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان،[٣] كذلك الورقة البيضاء التي أعدَّتها مؤسسة أديان من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان، إضافةً إلى تنظيم مجموعة من المقابلات مع عدد من القضاة والمحامين والحقوقيين الفاعلين في مجال الأحوال الشخصية في لبنان.

١. بالنسبة إلى قضايا الإرث لدى الطوائف المسيحية فقد تمّ تنظيمها في إطار قانون مدني هو "قانون الإرث لغير المحمديين" الصادر في عام ١٩٥٩.

٢. نصّت (الفقرة (ب) من المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل على موجب الدول أن تتخذ التدابير المناسبة كي «تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات». أما الفقرات (د) و(و) من البند ١ من المادة ١٦ فقد نصّت على ترجيح مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لدى وضع التشريعات، وتطبيقها في المسائل التي تتعلق بتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات الوالدية أي في مسائل الولاية، والقوامة، والوصاية، والتبني.

٣. https://adyanfoundation.org/wp-content/uploads/2024/01/WRL-Report-Size-A4-308-pages-Final-DIGITAL-HR.pdf

أولًا: أحكام الحضانة والولاية في لبنان

١. الحضانة بموجب قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

كرّست اتفاقية حقوق الطفل في عدد من موادها (المواد ٣ و ٩ و١٨ و ٢٠ و٢١ و٣٧) مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بوصفه مبدأً محوريًا. كما ورد مفهوم مصلحة الطفل الفضلى في اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي شددت على أهمية أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأوّل في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائلية.

شهدت بعض الدول العربية تطورا تشريعيا ملحوظا في موضوع حضانة الأطفال، بما يكشف عن تباين واضح بين الأنظمة القانونية في هذه الدول في ما يتعلق بتحديد صاحب/ة حق، سن الحضانة، وأسباب سقوط الحضانة.

في ما يتعلق بصاحب/ة حق الحضانة: أكدّت القوانين في السعودية والإمارات العربية المتحدة على أن الحضانة من واجبات الوالدين معا ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. أما بعد التفريق، تبّنت العديد من الدول العربية مثل الأردن، مصر، الإمارات العربية المتحدة والسعودية، اتجاها تشريعيا جديدا يوحّد سن الحضانة بين الفتاة والصبي في تحديد صاحب حق الحضانة. حيث أصبح من حق الأم حضانة الطفل حتى إتمام سن الخامسة عشر، دون تمييز بين الجنسين. أما في تونس، فيعود حق الحضانة إلى أحد الوالدين أو غيرها، ويترك ذلك لتقدير القاضي مع مراعاة مصلحة المحضون.

وفي ما يتعلق بسن الحضانة: في الأردن والسعودية والإمارات والمغرب، سن الحضانة هو الخامسة عشر، كما يعترف القانون الحق للمحضون الذي بلغ سن الخامسة عشر بالاختيار والبقاء في حضانة الأم حتى بلوغ سن الرشد (١٨ سنة). في مصر، يميز القانون بين الصبي والفتاة، حيث يمكن للصبي البالغ الخامسة عشر الاختيار والبقاء في حضانة الأم حتى بلوغ سن الرشد (٢١ سنة)، أما الفتاة فيمكنها البقاء في حضانة أمها حتى زواجها. أما في تونس، لم تحدد مجلة الأحوال الشخصية سن الحضانة، ولكن بحسب اجتهاد القضاء، تستمر الحضانة إلى بلوغ المحضون سن الرشد (١٨ سنة). في الضفة الغربية في فلسطين، سن الحضانة هو سن البلوغ لكلا الجنسين.

في لبنان، اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية على المعيار العمري لإنهاء حضانة الأم لأولادها، ولم تُركِّز النصوص على معايير أخرى كمصلحة الطفل أو حمايته. كما نظمت هذه الطوائف المسائل المرتبطة بسقوط حضانة الأم متى تزوجت وكذلك متى كانت على دين غير دين الأب. على سبيل المثال، لا حضانة لغير المسلمة عند الطائفة الشيعية. وتسقط حضانة الأم غير المسلمة عند الطائفة الدرزية بإتمام الطفل عمر الخمس سنوات، وكذلك في حال زواجها بغير محرم الصغير، أي من غير عمِّه.

تفقد الأم حضانة أولادها عندما يصِلون إلى العمر الآتي[٤]:

الطائفة الإسلامية	سن الحضانة للصغير	سن الحضانة للصغيرة	الأم من ديانة مختلفة
السُّنَّة	١٢ سنة	١٤ سنة	٥ سنوات للصبي والبنت.
الشيعة والعلويون	٢ (سنتان)	٧ سنوات	لا حضانة لغير المسلمة.
الموحدون الدروز	١٢ سنة	١٤ سنة	لا زواج من ديانة أو طائفة أخرى.

ثمة بعض التعديلات التي شملت في السنوات الأخيرة مسألة الحضانة لدى بعض الطوائف الإسلامية. فقد اتخذت الطائفة السُّنية في العام ٢٠١٤ خطوة مهمة من خلال إجراء تعديلات على أحكام الحضانة للأم وتوحيدها لكل من الصبي والفتاة ورفعها الى سن الثانية عشرة لكلّ منهما، بينما كانت قبل ذلك ٧ سنوات للصبي و٩ سنوات للفتاة. وبتاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٧، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٥٨ الرامي إلى تعديل ١٦ مادة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨، ومن أبرز المواد المُعدّلة، رفع سن الحضانة للأم من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة للصبي ومن ٩ سنوات إلى ١٤ سنة للفتاة. ومؤخرًا حدث تعديل جديد بموجب القرار رقم ١٣ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي، القاضي بالموافقة على أحكام نظام الأسرة للمحاكم الشريعية السنية في لبنان، والمنشور في الجريدة الرسمية لشهر مايو\أيار ٢٠٢٥. بموجب هذا التعديل، تم رفع من شن الحضانة للطفلة من ١٢ سنة الى ١٤ سنة.[٥]

اعتمدت معظم تشريعات دول المنطقة المعيار العمري لتحديد سن الحضانة، مع استثناءات طفيفة تتعلق باعتماد معيار مصلحة الطفل الفضلى، وهي بغالبيتها قد أسقطت حق الأم في الحضانة حالما تزوجت من غير محرم للصغير.

بدورها تعتمد قوانين الطوائف المسيحية سنوات متفاوتة للحضانة، والتي تختلف في أغلب الأحيان بين البنت والصبي.

الطائفة	سنّ حضانة الصغيرة	سنّ حضانة الصغير	الأم من ديانة مختلفة
طائفة الأرمن الأرثوذكس	9 سنوات يمكن للمحكمة تمديد هذه المهل أو تقصيرها إن اقتضت مصلحة الأولاد ذلك.	7 سنوات يمكن للمحكمة تمديد هذه المهل أو تقصيرها إن اقتضت مصلحة الأولاد ذلك.	لا زواج من ديانة أخرى.
الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية	9 سنوات	7 سنوات	لا حضانة للأم.

٤. الجدول مستقى من ورقة بيضاء أعدتها مؤسسة أديان: من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان. https://adyanfoundation.org/white-paper-for-reforms/

٥. http://www.pcm.gov.lb/archive/j2025/j19/wfk/kmc13.htm

الطائفة	سنّ حضانة الصغيرة	سنّ حضانة الصغير	الأم من ديانة مختلفة
الطوائف الكاثوليكية	سنُّ الرضاعة هي سنتان قانونًا 14 سنة (سنّ الحضانة بحسب المعمول به حاليًّا من قبل المحاكم الروحية).	سنُّ الرضاعة هي سنتان قانونًا 14 سنة (سنّ الحضانة بحسب المعمول به حاليًّا من قبل المحاكم الروحية).	تفقد الأم الحضانة إن بدلت الدين أو الطائفة، إلا إن قرّر القاضي تجاوز ذلك مراعاةً لمصلحة الصغير/ة.
طائفة الأقباط الأرثوذكس	13 سنة	11 سنة	لا زواج من ديانة أخرى.
الطائفة الإنجيلية	12 سنة	12 سنة	لا يوجد نص قانوني خاص بذلك.
طائفة الروم الأرثوذكس	15 سنة	14 سنة	لا زواج من ديانة أخرى.
طائفة السريان الأرثوذكس	11 سنة مع إمكانية زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين في حالة الضرورة.	9 سنوات مع إمكانية زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين في حالة الضرورة.	لا حضانة للأم عند تعليم المحضون/ة تعاليم مغايرة لأحكام الكنيسة وطقوسها.

وعلى الرغم من قيام العديد من الطوائف بتعديل قوانينها خلال السنوات الأخيرة، وبرفع سنِّ الحضانة، فإنَّ السنَّ لا تزال متدنية. ويرتبط تحديد سنِّ الحضانة بالمسؤولية الملقاة على عاتق الأم للاهتمام بأطفالها ورعايتهم/نّ، تمهيدًا لانتقال حضانتهم/نّ إلى الأب. وقد شاءت بعض الطوائف اعتماد سنٍّ لحضانة الفتيات، أعلى من السنِّ المحددة للفتيان، كي يتسنَّى للأم مرافقة ابنتها خلال فترة المراهقة، وما يترافق مع هذه المرحلة من تغيرات نفسية وبيولوجية. وإلى جانب المعيار العمري، تلجأ الطوائف المسيحية إلى مفهوم «مصلحة الطفل الفضلى»، من أجل تحديد الطرف الصالح للحضانة/الحراسة. فقد نصَّت معظم القوانين الطائفية على ضرورة مراعاة مصلحة الأولاد عند النظر في مسألة الحضانة، في إطار دعوى فسخ زواج[٦] أو هجر[٧]. وقد نظمت الطوائف الشروط الموضوعية لتمكن النساء من الاحتفاظ بحقهنَّ في الحضانة. حيث تعتبر معظم الطوائف أن حق الحضانة يعود إلى الوالدة شرط أن تكون[٨]: غير متزوجة برجل غير والد الأولاد، حسنة السلوك والأخلاق وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم. بشكل عام، تُحصر هذه الشروط في الوالدة، باستثناء قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، والطائفة الإنجيلية اللذين لحظا الشروط ذاتها للوالدين بالنسبة إلى سقوط حق الحضانة أو الحراسة على سبيل المثال، بموجب المادة ٥٨

٦. يُفسخ الزواج عندما تَطرأ على الزواج الصحيح أساسًا، أسبابٌ تُحددها القوانين المختلفة (مثلًا: الزواج المقرّر غير المكتمل عند الكاثوليك، أو اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر عند الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية).

٧. الهجر: هو افتراق الزوجين مَسكنًا ومضجعًا ومائدةً مع إبقاء الوثاق قائمًا، حيث لا يستطيع أحدهما عقد زواج جديد.

٨. راجع/ي: المادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204، والمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطائفة الإنجيلية http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271، والمادة ٩٥ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386

من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، يسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:

أ ـ العجز أو التقصير الفادح للحاضن أو الحارس في التربية والرعاية.
ب ـ زواج الحاضن أو الحارس إذا ألحق ضررا بالقاصر. ويعود تقدير وجود الضرر للمحكمة.
ج ـ اعتناق الحاضن أو الحارس دينا آخر.
د ـ إذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء خلقيا أو نفسيا إلى القاصر.

كما تلجأ المحاكم أيضًا إلى مفهوم «الحراسة المشتركة»، في حال اتفق الزوجان على كيفية تقسيم أوقات الحضانة/الحراسة في ما بينهما في إطار عقد المفاعيل المدنية. نشير إلى أنه من الصعب تحديد إجتهادٍ واضحٍ وثابتٍ في تفسير المصلحة الفضلى للطفل لدى جميع المحاكم الدينيّة، مع العلم أن استخدام القاضي لهذه المصلحة يتمّ بشكل إستثنائي ونادر جدًّا. حتى أننا نجد أحكامًا شبه متناقضة في المحاكم التابعة للطائفة الواحدة، حيث تختلف التفسيرات بين قاضٍ وآخر، أو نتيجة إتباع المحاكم (الشرعيّة منها) لمدارس فقهيّة مختلفة. وتجدر الإشارة هنا إلى إستناد المحاكم إلى تقارير الأخصائيّين النفسيّين والإجتماعيّين في تقدير مصلحة الطفل، عبر تقييم وضعه النفسيّ. إلا أن الإستعانة بتقارير شبيهة ليست تلقائية رغم أهميّتها المحورية، ويبقى التقييم خاضعًا لاستنسابية القاضي أو طلب الفرقاء. كما أن القاضي غير ملزم بمآل التقرير، وبالتالي، يمكنه أن يحكم بخلاف ما جاء فيه.[٩]

٢. الولاية في القوانين المدنية والدينية في لبنان

شهدت بعض الدول العربية تطورا تشريعيا ملحوظا في موضوع الولاية على الأطفال، خاصة في الحالات التي تكون فيها الأم هي الحاضنة. وتكشف هذه التطورات عن تباين واضح بين الأنظمة القانونية في هذه الدول في كيفية توزيع المسؤوليات بين الأب والأم، لا سيما في ما يتعلق بالولاية العامة والولاية التعليمية.

كذلك، كرّست الإمارات والمغرب وتونس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في قوانينها.

في مصر والإمارات، يفصل القانون بين الولاية العامة التي تبقى بيد الأب وتشمل شؤون التأديب والتوجيه والتعليم، والولاية التعليمية التي تُمنح للأم في حال كانت هي الحاضنة، وهو ما يتيح لها اتخاذ قرارات بشأن التعليم.

وفي المغرب، يُعطى الأب الولاية العامة على الأبناء بحكم الشرع، ولكن في حال عدم وجوده أو فقدان أهليته، تنتقل الولاية إلى الأم الراشدة. كما يُسمح للأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حال حصول مانع للأب. أيضا، يشير القانون في إطار حقوق الزوجين إلى أنه تتحمل الزوجة مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، مما يعكس توازنا بين أدوار الأب والأم. وفي تونس، يتم توزيع الولاية بين الأب والأم وذلك للنظر في شؤون المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم. ومع ذلك يُشترط أن يقيم الطفل في منزل الحاضن، مما يعكس أهمية لدور الحاضن في حياة الطفل.

٩. يُفسخ الزواج عندما تَطرأ على الزواج الصحيح أساسًا، أسبابٌ تُحددها القوانين المختلفة (مثلًا: الزواج المقرّر غير المكتمل عند الكاثوليك، أو اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر عند الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية).

في لبنان، إن أحكام الولاية مصدرها مدني في لبنان وهو «مجلَّة الأحكام العدلية» التي أطلقتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية عام ١٨٦٩ والتي تتضمن أحكامًا شرعية لمختلف المعاملات المدنية. ومجلة الأحكام العدلية كانت موجهة للمحاكم النظامية (المدنية) لأنهم لم يكونوا على دراية بالأحكام الشرعية وهي كتبت بلغة قانون تناسبهم، ومحاكم لبنان الشرعية لا زالت ترجع إلى المجلة وتأخذ بأحكامها. صحيح، نصَّت المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود على أنّ «جميع أحكام «المجلَّة» وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود أو لا تتفق مع أحكامه، ألغيت وتبقى ملغاة»، ولكن لاتزال المادة ٩٧٤ من المجلَّة جارية المفعول.

أيضًا في القانون المدني، تعتبر محكمة التمييز في حكم لها صادر عام ٢٠٠٤ أن اتخاذ قرار تسمية الطفل والقيد في سجلات النفوس يعتبر من حق الأب الولي الجبري للتوقيع نيابة عن أولاده القاصرين. وينحصر بالأب، بصفته الولي الجبري، أن يقوم، في ما خص أملاكهم، بأعمال الإدارة العادية، وليس للأم هذا الحق إلا إذا عيّنها القاضي لهذه المهمة.

لدى الطوائف الاسلامية، تعُود الولاية الجبرية للوالد الشّرعي المعروف بـ»الوليّ الجبري»، ولا ولاية للأم على أولادها، حتى ولو كانت الحضانة للأم.

عند الطائفة السنية إن الوِلاية على نفس الصغار للأب في حياته، ولأب الأب في حالة وفاة الأب أو فَقْدِه، أو فُقْدان أَهليَّته، أو اختلال شروط وِلايته[١٠] بالمقابل، تشترك الأم بالقوّة مع الأب في الوِلاية على النفس، لناحية التربية والتعليم والحفظ والرّعاية في فَترَتَي الرضاع والحضانة؛ في حين يستقلّ الأب بوِلاية التزويج، أي بصلاحيته في تزويج ابنته، وضرورة أخذ موافقته لإمكانية إتمام زواج البنت.

بالنسبة الى طائفة الموحّدين الدروز، للأب ولو مستور الحال اقتصاديًّا [أي معسّر الحال] الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلَّفين ذكورًا وإناثًا في النفس وفي المال، ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربهم.[١١] عند الطائفة الشيعية، وبحسب كتاب «فقه الشريعة» للسيد محمد حسين فضل الله.[١٢] إن الولاية هي حقٌّ يقتضي أولوية الأب أو الجد للأب أو من يقوم مقامهما. أيضًا -بحسب المرجع الشيعي السيّد السيستاني- ولايةُ التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه، ومع فقد الوصيِّ [أي المنصوب لإدارة شؤون القاصر من قِبل الأب أو الجد للأب بعد وفاته]، تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي. أما الأم والجد للأم والأخ فضلًا عن الأعمام والأخوال، فلا ولاية لهم عليه بأي حال. وهذا ما تعمل عليه في لبنان المحاكم الجعفرية للطائفتين الشيعية والعَلوية[١٣] نذكر أنه لا قانون مكتوب للأحوال الشخصية للمحاكم الجعفرية.

وبالنسبة إلى الطوائف المسيحية، ورد في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية عِبارَتَا: «السلطة الوالدية» و«الولاية الأبوية»، بدورها الولاية أو السلطة الأبوية محصورة في الأب، عند الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، والأقباط الأرثوذكس، والطائفة الإنجيلية، وطائفة الروم الأرثوذكس، وطائفة السريان

١٠. مُقتضى نصّ المادّة (٢٤٢) من «قانون المحاكم الشّرعيّة»، المُعَدَّلة بموجب القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩-٨-٢٠١١.

١١. وإذا بلغ الولد «معتوهًا» أو «مجنونًا» تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلًا ثم «عُتِهَ» أو «جُنَّ» عادت ولاية أبيه بحُكم القاضي. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196#Section_266451

١٢. http://arabic.bayynat.org.lb/ListingByCatPage.aspx?id=4742

١٣. مكتب السيد السيستاني. https://bit.ly/3e5aZb9

الأرثوذكس. بالمقابل، إن طائفة الأرمن الأرثوذكس، فقد اعتبرت أنه: «في أثناء الزواج يمارس الأب والأم السلطة الوالدية بالتساوي، عند الاختلاف يرجح رأي الأب. وعند وفاة أحد الزوجين تعود السلطة الوالدية للزوج الباقي على قيد الحياة. وعند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سُلِّم إليه الأولاد» (المادة ١٥١).[١٤،١٥]

بالمقابل، نظمت الطوائف المسيحية بعض الحالات التي تعود فيها الولاية للأم. لدى الطّوائف الكاثوليكية وطائفة الروم الأرثوذكس، يُنسب حقّ الولاية إلى الأم عند سقوط حقّ الوالد أو حرمانه، شرط تمتّع الوالدة بالأهليّة اللازمة. لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، يمارس الوالدان السلطة بالتساوي، ولدى الطائفة السريانية الأرثوذكسية، تكون الولاية للأم في حال أَوْلَاها الوالدُ الحقّ بنفسه، لدى الطائفة الإنجيلية، تكون الولاية للأم في حال وفاة الوالد، شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق، وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم، أما قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس، فيَعتبر أن: «الولاية على نفس القاصر شرعًا هي للأب ثم لمن يُولِيه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يُولِ الأبُ أحدًا، فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج...». وفي سياق مواز، تعتمد بعض المحاكم الروحية مبدأ «الحراسة المشتركة»، ولكن ويبقى الأب هو الأصيل، والأم هي الوكيلة. فالحراسة المشتركة تَعترف بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال، في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الأولاد (كاختيار مَدرستهم، وطُرق تربيتهم وحفظهم...)، دون أن تتعداها إلى المسائل التي تتطلب إجراءات قانونية أو إدارية محددة (كفتح حساب مصرفي، والتصرف في الأموال...). من جهة ثانية، لا يمكن الركون إلى مفهوم الحراسة المشتركة إلَّا في الحالات التي يكون فيها الزوجان متفقَين.

وفق المفكرة القانونية، يُسجل اقتراحان تقدمت بهما النائبة بولا يعقوبيان، بهدف التخفيف من حدة نتائج التمييز ضد النساء بما يتصل بالسلطة الأبويّة أو حضانة الأطفال، والتي تدخل ضمن صلاحيات القوانين الطائفية.

- **الاقتراح الأول تم تقديمه في ٢٠١٩/٤/٢. ففيما تُجرّم المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات خطف أو إبعاد قاصر ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، يرمي التعديل إلى حصر تطبيقه على الأب أو الأم في "حالة عدم امتثال أحدهما لأمر قضائي بإحضار القاصر». وأبرز ما جاء في الأسباب الموجبة أنّ اجتهاد محكمة التمييز استقرَّ على استثناء الوالدين من المادة ٤٩٥ عقوبات، ولكن بعض النيابات العامة بقيت تخالف ذلك وتلاحق أحد الوالدين على أساس تلك المادة. كذلك رأت الأسباب الموجبة أنه من «المعيب» إلحاق عقوبة بأحد الوالدين في هذه الحالة، موازية للعقوبة التي تنالها الأم التي قتلت وليدها اتقاءً للعار (المادة ٥٥١ عقوبات) لذلك وجب إعادة تفسير المادة ٤٩٥ عبر تعديلها. وقد أحيل هذا الاقتراح إلى لجان الإدارة والعدل وحقوق الإنسان والمرأة والطفل وإلى رئاسة الحكومة في ٢٠١٩/٤/١٠.**

١٤. قانون الاحوال الشخصية للطائفة الارمنية الأرثوذكسية. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

١٥. اعتَبرت المادة 119 منه أن: «السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، إلى أن يدركوا سنَّ الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم مِن تَبَنٍّ صحيح». https://bit.ly/3zmKR3I

- **أما الاقتراح الثاني (وهو معجّل مكرّر) فقد تم تقديمه في ٢١٠٨/١١/١٢ ويرمي إلى تعديل أحكام المادة ١٠٠٣ أصول محاكمات مدنية، لإلغاء حبس الأم إكراهيًّا لامتناعها عن تسليم ولدها. وأتى هذا الاقتراح كردة فعل على المشاهد المحزنة لانتزاع الأولاد من أمهاتهم أو توقيفهن بقرارات من دوائر التنفيذ بعد رفضهنّ تسليم أولادهن. إلّا أنّ صفة العجلة قد أسقطت عن المقترح في الجلسة التشريعية المنعقدة في ٦ و٢٠١٩/٣/٧، ليعاد إلى اللجان للمناقشة.[١٦]**

ثانيًا: خلفيات المشهد: تقاطع القانوني بالسياسي

١. الأحوال الشخصية في لبنان: فضاء للطوائف

تتعدد العوامل التي تحدُّ من تعديل أحكام الحضانة والولاية. وأول هذه العوامل هو تخلّي البرلمان اللبناني عن حقّه في التشريع ومنح السلطات الدينية صلاحية التشريع.

في لبنان، وعلى الرغم من وجود مبدأ المساواة أمام القانون في المادة ٧ من الدستور، فإن هذه المساواة لا تنطبق على القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية، حيث تنظم الدولة هذه المسائل عن طريق تفويض اختصاص الأحوال الشخصية للسلطات الدينية وللمحاكم الدينية من أجل تطبيق قوانين الأسرة التابعة للطوائف.

يخضع اللبنانيون واللبنانيات في تنظيم أحوالهم الشخصية إلى أنظمة قانونية دينية تابعة للطوائف الثماني عشر المعترف بها بصفتها طوائف تاريخية، وعليه يجري قيد وثائقهم في خانة إحدى الطوائف، فهم بذلك يخضعون لأنظمتها حكمًا. وينطلق التفويض المعطى للطوائف في مجال التشريع من الدستور اللبناني ومن المادة ٩ بشكل أساسي والتي بقيت دون تعديل بالرغم من التعديلات المتعددة التي شملت الدستور منذ إقراره،[١٧] والتي تبعها قرار المفوّض السامي الفرنسي داميان دو مارتيل المتمثل بالقرار ٦٠ ل.ر. بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ الذي طلب من الطوائف المعترف بها في لبنان وسوريا بتقديم النصوص الكاملة لكل ما يتعلق بأحوالها الشخصية للبرلمان.[١٨] نظَّم هذا القرار أيضًا الطوائف التابعة للحق العادي والتي أخضعها للقوانين المدنية،[١٩] فاعترف بإمكانية وجود «طوائف أخرى تابعة للقانون العادي تنظّم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية» (المادة ١٤).[٢٠] وبالنسبة إلى الطوائف المسيحية، التي يجب عليها

---

١٦. https://legal-agenda.com/%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%a7-%86-%d9%83%d9%84%d9%88%d9%-%85%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%86-%d8%a7%d9%%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%88%d8%a7%d8%a9-%d8%a7%d9%82%d9%84%d9%8a-%d8%a7%d9%81%d9%%d9%86%8a%d9%86%d9%88%d8%a7%d9%/

١٧. أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

١٨. المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل. ر. (عدلت بموجب قرار المفوض السامي ١٤٦ / ١٩٣٨).

١٩. تنص المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر. على التالي: «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون إلى طائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

٢٠. جعل القرار المذكور الطوائف تتمتع بالشخصية المعنوية وبحقها في التشريع والقضاء، إلا أنه قيّدها بعض الشيء ما جعل المرجعيات

تقديم النصوص القانونية العائدة للأحوال الشخصية فلم يقدّم أي مشروع نص استنادًا إلى المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر.، ولم تبدأ الحركة التشريعية في هذا المجال إلا بعد الاستقلال، وذلك مع قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وتحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية واليهوديّة (الطائفة الإسرائيلية).[٢١] واستنادًا إلى هذا القانون يجب على مختلف الطوائف غير الإسلامية، تقديم قوانينها للأحوال الشخصية الى المجلس النيابي للمناقشة والتحقق من ملاءمتها للدستور كما والقوانين المدنية المرعية الإجراء.[٢٢] وتكمن أهمية هذه المادة بالإعلان عن موجب المشرِّع بإجراء مراقبة دورية للقوانين الصادرة عن الطوائف، بما يحفظ دور مجلس النواب في مجال التشريع الذي يساهم في الحفاظ على النظام العام التشريعي وبالتالي على حقوق الأفراد. أما في ما يخص الطوائف الإسلامية، وبعد أن فقد القرار ٦٠ ل.ر. صفته العامة نتيجة القرار رقم ٥٣ الصادر في ١٩٣٩\٣\٣٠ الذي استثنى المسلمين من نطاق تطبيقه، تنازل البرلمان اللبناني عن مسؤوليته في التشريع مخالفًا بذلك الدستور نفسه الذي ينص في الفقرة «د» من المقدمة التي تؤكد على أنّ حق الدولة بالتشريع هو من حقوق السيادة عبر النص على الآتي: إنّ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».

بقراءة مختلفة، وبالعودة إلى هذا القرار، فقد كان هدف المفوض السامي منه تنظيم شؤون الطوائف دون المس بحرية الأفراد مع التأكيد على هوية الدولة المدنية وسيادة السلطة المدنية (suprématie du pouvoir civil) على الطوائف وذلك وفقًا لروحية المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية بعد قانون ١٩٠٥. فالقانون المدني في الأحوال الشخصية هو إذًا القانون العادي بينما الأنظمة الطائفية هي قوانين استثنائية يشترط لتطبيقها احترامها للنظام العام والآداب الحميدة ودستور الدولة وقوانين سائر الطوائف الأساسية. ويتجلى هذا الواقع بشكل ساطع في المادتين ١٠ و١١ من القرار المذكور إذ تنص المادة العاشرة على التالي: «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون إلى طائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية»، بينما تنص المادة ١١ على أن «كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو أن يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترفًا بها...».[٢٣]

تم تفويض التشريع في مجال الأحوال الشخصية للطوائف، وفقط الطوائف المعترف بها، أما الطوائف والأديان غير المعترف بها ولكن الموجودة في الواقع اللبناني- كانت للبنانيين أو لوافدين عاملين في لبنان- فلا قانون أحوال شخصية ديني ولا مدني يرعى حقوقهم. وتنازل البرلمان اللبناني طوال عقود عن

الدينية تنتفض على هذا القرار. فعلى أثر صدور القرار، انتفض رؤساء الطوائف المسيحية انطلاقًا من عدم جواز خضوع السلطة الروحية للسلطة المدنية. واعترض المسلمون أيضًا على القرار. وأمام ضغط رجال الدين لإبطال القرار، أصدر المفوّض السامي القرار ٥٣ ل. ر. في ٣٠ آذار ١٩٣٩ الذي استثنى فيه المسلمين من تطبيق القرارين ٦٠ ل.ر. و١٤٦ ل.ر. وبعد تعليق تطبيق القرار ٦٠ ل. ر. على المسلمين لم يعد بالإمكان قيام الطوائف الإسلامية بتقديم أنظمتها للدولة من أجل الاعتراف بها كما حصل مع الطوائف المسيحية، بل بات على الدولة أن تنظم هذه الطوائف مباشرة عبر إصدار تشريعات تتيح للطوائف الإسلامية إنشاء مؤسساتها ومحاكمها وأجهزتها الإدارية المختلفة.

٢١. وهذه التسمية الرسمية اللبنانية لليهود نسبة إلى بني إسرائيل.

٢٢. فقد نصّت المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على موجب «الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ (...) على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف» وتضيف: «ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة».

٢٣. هل الزواج المدني يحتاج إلى تعديل دستوري؟ قراءة في المادة ٩ من الدستور اللبناني | legal-agenda.com (Legal Agenda) مقال للدكتور وسام اللحام، منشور بتاريخ ٢٠١٩\٢\١٩.

هذا الدور، وفي ذلك مخالفة للدستور اللبناني الذي لم ينص صراحة على قيام الطائفة بدور المشرّع وإن التفويض المعطى لم يقرّب المؤسسات الدينية من مصاف السلطات الدستورية، وهو قد حصر أمر التنظيم والمقاربة بالدولة اللبنانية المتمثّلة بالسلطات الشرعية في داخلها، وبالأخص المجلس النيابي كونه يمثّل منفردًا السلطة التشريعية حتى تاريخه.[٢٤]

في السياق عينه، وضع القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠\١٩\٢١ والذي حمل تعديلًا للدستور سندًا لاتفاق الطائف، حدًّا نهائيًّا للقراءة القديمة للمادة التاسعة. فقد نصت الفقرة «ب» من مقدمة الدستور على أن لبنان عربي الهوية والانتماء وهو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها. كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسِّد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. بذلك، يكون المشترع قد كرَّس أولوية حقوق الانسان. ولم يعد بامكان الطوائف الادعاء بأنها تستأثر بالحقوق الشخصية. ومع هذا النص، تكون حقوق الانسان هي المرجعية القانونية للتشريع للدولة. كما أنها أصبحت معيارًا للحكم بدستورية القوانين.[٢٥]

يطرح هذا الواقع إشكالية هامة وهي أن مسألة تفويض الطوائف الحق بالتشريع هو عملية سياسية بنيوية، لكون الطوائف تستمد قوتها من قدرتها على صوع خيارات الأفراد الخاصة والعامة عبر قوانين الأحوال الشخصية.[٢٦] وهذه مسألة ذات صلة بجوهر هوية الدولة وعلاقتنا بها، وهذا يحتاج إلى النقاش المعمق، بغاية بلورة موقف مختلف واتخاذ الدولة اللبنانية ما يلزم في سبيل تعزيز علاقاتها بأفرادها، وسيادتها على التشريعات الناظمة لحياتهم.

ينعكس هذا الواقع القانوني على مجمل حقوق النساء، وتحديدًا على ما يتعلق بـ «الديني» و«المدني»، وكذلك بـ «الخاص» و«العام»، وتاليًا إلغاء قدرة الدولة على التدخل في ما يسمى بـ «الخاص» بحجة تأطيره ضمن «الديني» المُعطى للطوائف. هذا النموذج من التنظيم القانوني السياسي الاجتماعي يفترض مجالَين منفصلين: المجال المنزلي/العائلي المؤنّث من جهة، والمجال العام للسياسة من جهة أخرى. في لبنان، إن الخط الفاصل بين الخاص والعام هو أيضًا ما يفصل بين قانون الدولة المدني والقانون الديني. فوجود نظام قانوني ثنائي – مدني/علماني وخاص/ديني – يضمن تنظيم الحياة الاجتماعية في مجالَين منفصلين. ويعود هذا الفصل بين الخاص والعام إلى الفترة الاستعمارية لتأسيس الدولة اللبنانية. ولهذا

٢٤. على سبيل المثال، بما يتعلق بشؤون الطائفة السنية: وفق القانون الصادر بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥٦ تكون قرارات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم شؤون الطائفة السنية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام. أي أن هذا القانون منح الهيئة المخوّلة بإدارة شؤون الطائفة السنية صلاحية تعديل المرسوم الاشتراعي دون الرجوع إلى مجلس النواب، أي أنه منحها تفويضًا تشريعيًّا. وبالفعل قام المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى بتعديل هذا المرسوم الاشتراعي أكثر من مرة عبر قرارات أصدرها وتم نشرها في الجريدة الرسمية. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أن قرارات التعديل تلك لها صفة النصوص التشريعية ولا يمكن الطعن بها (قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢). وبغضّ النظر عن هذا القرار الذي يمكن انتقاده لجهة اعتبار تلك القرارات غير قابلة للطعن - كون مجلس شورى الدولة اعتبر أن المراسيم الاشتراعية التي تصدرها الحكومة بناء على تفويض من مجلس النواب تظلّ قبل تصديقها من هذا الأخير عبارة عن أعمال إدارية قابلة للطعن، الأمر الذي كان من المفترض أن ينسحب أيضًا على قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى- نلاحظ أن مصدر صلاحية المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى هو القانون الذي يحق لمجلس النواب تعديله وسحب هذا التفويض في حال قرر ذلك. مثال ثانٍ هو القانون الذي صدر سنة ٢٠١٧ الذي قضى بتعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر سنة ١٩٤٨.

٢٥. دراسة قانونية حول القانون الموحد للأحوال اشلخصية، إعداد المحامية ماري روز زلزل.
https://kafa.org.lb/ar/node/393

٢٦. قوانين الأحوال الشخصية: من هنا نبدأ المواجهة مع السلطة العميقة | كفى.

الترتيب القانوني والاجتماعي تداعيات واسعة النطاق على طبيعة المواطَنة اللبنانية. فعبر تنظيم الحياة الخاصة للمواطنين حسب انتمائهم الديني، تعيد الدولة إنتاج الطائفية من خلال العائلة اللبنانية.[٢٧]

وفي هذا السياق، يكون السؤال، كيف يجب على الدولة أن تتصرف كعامل للتغير في ما يخص مكانة المرأة في الحياة الثقافية والأسرية؟ هذا يتطلب من دون شك الأخذ بنهج تحويلي بشأن وضع النساء في الأسرة، نهج يعتبر أن الانتقال إلى المساواة بين النساء والرجال في الثقافة وفي الأسرة، هو شرط لبناء الدولة.

٢. الأحوال الشخصية في لبنان: مبادرات خجولة

بينما الأمومة هي أمر تمجّده جميع الطوائف الدينية، ففي اللحظة التي تصبح فيها الزوجة أرملة أو مطلقة، فإنها تخسر جميع الحقوق الخاصة بأطفالها.

أحكام الحضانة والوصاية في قوانين الأسرة في الدول ذات الغالبية المسلمة مستمدة في المقام الأول من قواعد الفقه التي وضعها الفقهاء منذ قرون، والذين تبنّوا أنماطًا جندرية ثابتة حول أدوار الوالدين واحتياجات الأطفال. فعادةً ما تكون الحضانة (الحَضانة) مشتركة بين الوالدين أثناء الزواج، ولكن يُبتّ فيها بعد الطلاق بناءً على نوع وجنس الوالدين ودينهما، وكذلك عمر الطفل وجنسه. أما الولاية فتكاد دائمًا تكون في يد الأب أو قريب ذكر آخر بشكل مستمر خلال الزواج وبعد الطلاق.

وعلى الرغم من أن هذه القواعد الفقهية وُضعت بنية مراعاة مصلحة الطفل، فإنها تفشل في تلبية مصالح الأطفال الفضلى في السياقات المعاصرة للمجتمعات المسلمة. فقد تؤدي هذه القواعد إلى تعقيد إجراءات الطلاق وزيادة التوتر والنزاع بين الوالدين، مما ينعكس سلبًا على الأطفال. كما تُظهر الأدلة أن كلًا من الرجال والنساء قادرون على رعاية الأطفال والمساهمة في حمايتهم وتوفير احتياجاتهم، ويقومون بذلك فعليًا.

مؤخرًا، أعادت عدة دول ذات غالبية مسلمة إدخال مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» كمعيار للفصل في قضايا الحضانة. ويستند هذا التوجه إلى مفهوم المصلحة (المصلحة والحماية من الضرر) في الفقه، وإلى حجج فقهية وممارسات تاريخية سابقة كانت تنظر إلى ترتيبات الحضانة والوصاية بمرونة، بالإضافة إلى المعايير الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان. ويُعدّ معيار «مصلحة الطفل الفضلى» نهجًا أكثر عدالة يضمن تلبية احتياجات الطفل واحترام حقوق كلا الوالدين.

تعتمد الدول مسارات ومقاربات مختلفة لتعديل قوانين الاسرة. الطريقة الأولى هي التعديل على أساس التفسير الديني (التأويل)، أي تعديل قواعد القانون الديني للأسرة بالاستناد إلى تفسيرات جديدة للنصوص المقدّسة أو للمنظور الفقهي أو القانون الكنسي. أما الطريقة الثانية لتعديل الأحكام الخاصة بالأسرة الواردة في القوانين الدينية فهي الاستعاضة عن قانون الأسرة الديني بالقانون المدني. بالمقابل، ثمة أنظمة قانونية تعددية، وهي أنظمة تتعايش فيها مجموعة من القوانين الجارية، وهذه يمكن أن تشمل

٢٧. https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d9%85-%d8%a8%d8%aa%d9%84%d8%a5%d9%91-%d8%a9-%d8%b1%d8%a3%d9%82%d8%b6%d9%86%d8%a9-%d9%84%d8%ad%d8%b6%d8%a7%d9%a7%d9%8a-%d8%a9-%d8%b9%d8%a7%d9%85/

توليفات مختلفة من القانون المدني المدوَّن، والنظم القانونية الدينية، والقواعد القانونية العرفية. وقد اعتمدت دول عدة هذا الشكل من النظام القانوني باعتباره وسيلة للاعتراف بالتنوّع الثقافي.

في الدول العربية والإسلامية، تشهد قضية العدل بين الجنسين في قوانين الأسرة نقاشًا عامًّا بين اتجاهين عامَّين هما المقاربة الحمائية ومقاربة المساواة. تقوم الأولى على الفقه وهو علم استنباط الأحكام من النصوص المقدسة، والذي تأسَّس في القرون الأولى للإسلام. يعترف أنصار «المقاربة الحمائية» بالمساواة بين المرأة والرجل في علاقة كل منهما والتزاماته تجاه الخالق. ولكن تلك المساواة الوجودية والروحية لا تعني عندهم المساواة في المجالات الاجتماعية والقانونية، إذ يستند أصحاب هذا الرأي إلى أفكار متعلقة بـ «طبيعة» المرأة والرجل ليقولوا بوجود أدوار محددة لكل منهما. وهذه الاختلافات التي تعتبر الرجل أكثر قوة وأرجح عقلًا، توحي بأن الرجل يجب عليه الإنفاق وتوفير الحماية للأسرة، بينما على المرأة الطاعة والرعاية. وفي ظلِّ تلك المقاربة، تُعتبر المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق إنكارًا لتلك الاختلافات، وبالتالي تناقضًا مع الطبيعة المزعومة ومتطلَّبات العدالة. لذلك لا يستخدم أنصار هذا المفهوم عبارة المساواة، ويركزون على «التكامل بين الرجل والمرأة» عوضًا عن المساواة بينهما.

أما أنصار المنظور الثاني فيتَّخذون «مقاربة المساواة» للعدل بين الجنسين. فبرغم اعترافهم بالاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فإنهم يعتمدون فهمًا للعدل يحترم الإنسانية الكاملة للمرأة، والقيم الجوهرية في القرآن وسنَّة الرسول في معاملته للنساء. وهم ينتهجون رؤية متعمقة لمفهومي «المساواة» و«الاختلاف» حيث يرون أن المساواة والاختلاف لا يتناقضان، وأن المساواة ممكنة وإن اختلف الناس. حجَّتهم الأساسية في ذلك هي أننا نحتاج إلى المساواة ومبدأ العدل في المجتمع والقانون، وفي تنظيم العلاقات الإنسانية، بما في ذلك العلاقات بين الجنسين، وذلك تحديدًا لأن البشر مختلفون في قدراتهم، وفي الموارد المتاحة لهم، إلخ.[٢٨]

ونجد صدى هاتين المقاربتين في مسارات عمل دول المنطقة على قوانين الاسرة، واتّجاه غالبيتها لإحداث تعديلات جزئية على بعض المسائل مستندة على المقاربة الأولى، في حين ذهبت دول أخرى قليلة باتجاه منطق تحديثي، ينطلق من خطورة إسقاط القراءة التاريخية الجامدة على مفاهيم تتغير مضامينها بحسب تغيّر الأزمنة.

كانت تونس من أوائل الدول التي سنَّت قانونًا تقدميًّا للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الجنسين. تونس وتركيا تشريعات تحظر تعدّد الزوجات، وفي إندونيسيا كما في فلسطين أضفت المحاكم الطابع المؤسسي على تعيين القاضيات في المحاكم الدينية، الأمر الذي يشجع إصدار قرارات أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية.

بدورها، أجرت المملكة المغربية عام ٢٠٠٤ تعديلًا شاملًا لقانونه المتعلق بالأسرة ممَّا سمح بإحراز بعض التقدم في مجال المساواة بين الجنسين. اليوم، ثمة نقاش معمق بشأن تعديل مدونة الأسرة، منذ أن دعا الملك إلى مراجعة القانون المنظم للاسرة، بسبب خلافات حول قضايا عدة موضع جدل، مثل الإرث وزواج القاصرات وتعدد الزوجات والحضانة والإجهاض.

يبقى أنه وعلى أهمية التقدم النسبي الذي أحرزته وضعية المرأة في هذه الدول بعد الإصلاحات

٢٨. الإسلام وقضية المساواة بين الجنسين، تحالف مساواة، ٢٠١٧.

التي طالبت قوانين الاسرة، فإن الاعتراف بمساواة المرأة للرجل، بقي مشروطًا بعدم التعارض مع الإسلام المعتدل بوصفه ثابتًا من ثوابت الأمّة (على سبيل المثال، الفصل ١٩ من الدستور المغربي الجديد ٢٠١١). ويكمن الإشكال المطروح، في ضبابية مفهوم «الإسلام المعتدل» ومفهوم الآيات القرآنية ذات الدلالة القطعية، التي تصعّب إمكانية الاجتهاد في ظل المنظومة الفقهية.

في لبنان، الدولة هي على مسافة واحدة من كل الأديان وهي لم تتبنَّ أيًّا من الأديان كمصدر للتشريع، والمرجعية الفكرية للتشريع هي مدنية. لذلك يفترض بالدولة والبرلمان بشكل خاص، أن يوائمان القوانين المرعية الإجراء مع النظام العام اللبناني، وبشكل خاص مع مبادئ شرعة حقوق الإنسان. وهذا يعني أن عليه موجب التشريع في أي مجال تقتضيه العدالة صونًا لحقوق المواطنين وحرياتهم، ومن ضمنه مجال الأحوال الشخصية. ولكن، وكما سبقت الإشارة، إن الدولة اللبنانية قد اتخذت موقف الحياد، وأُعطيت الطوائف حق التشريع في الأحوال الشخصية.

وبالنظر إلى الطوائف، ومسار عملها على قوانين الأحوال الشخصية، فهو مسار بطيء. وعلى الرغم من تأكيد المؤسسات الدينية على أن العدل لا ريب فيه، بوصفه أصيلًا في فلسفة كل الأديان، إلا أن المفهوم الشامل للمساواة بين الجنسين هو من المحدثات التي لم تصبح مقبولة بوجه عام من جانب المؤسسات الدينية المعنية بتشريعات الأحوال الشخصية.

على مستوى الطوائف المسيحية، شهدت قوانين الأحوال الشخصية المسيحية منذ تسعينيات القرن الماضي تطوّرات عديدة، أدَّت إلى اعتماد قوانين جديدة. وتميزت هذه القوانين بشكل عام بتوجه جديد، اعتبر أن غاية الزواج الأساسية هي خير الزوجين أولًا (بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية قانون ٧٧٦) أو التعاون في ما بينهما على الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد وتنشئتهم، في حين كانت القوانين السابقة تَعتبر أن الغاية الأولية للزواج هي إنجاب الأطفال وتربيتهم فحسب دون أي إشارات إلى مسألة العلاقة بين الزوجين أو علاقتهما بأطفالهما.[٢٩] أيضا ثمة مبادرات مختلفة من بينها المكتب الراعوي للمرأة في البطريركية المارونية التي بدأت العمل على موضوع المرأة في الكنيسة وحقوقها، ومكتب راعوية المرأة في الكنيسة الملكية (روم كاثوليك) الذي تم إنشاؤه في ٢٠٢٥.

بدورها شهدت الطوائف الإسلامية إقرار بعض التعديلات، من بينها إصدار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى نظام أحكام الأسرة الذي يتناول مسائل الحضانة والنفقة الزوجية والمهر عام ٢٠١٢. ايضًا، عام ٢٠١٤ رفعت الطائفة السُّنية سنّ الحضانة إلى ١٢ سنة لكلا الإناث والذكور بعدما كان ٧ سنوات للذكر و٩ سنوات للأنثى،[٣٠] وفي عام ٢٠٢١، صدر قرار المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى[٣١] والذي وحّد سنّ الزواج بـ

٢٩. يلاحظ أن معظم الطوائف المسيحية قد بادرت إلى مراجعة قوانينها وإدخال إصلاحات عليها. آخر القوانين المعدلة كانت تلك المطبقة من قبل الطوائف الإنجيلية (٢٠٠٥) والروم الأرثوذكس (٢٠٠٣) والسريان الأرثوذكس (٢٠٠٣) والاقباط الأرثوذكس (٢٠١٠). أما بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية الست، فلا تزال اللجنة الاسقفية في مرحلة نقاش التعديلات من أجل تعديل مجموعة القوانين الصادرة في ١٩٩٠. يضاف إلى ذلك الارادات الرسولية الصادرة مؤخرًا عن الحبر الأعظم من أجل تسريع المعاملات وتخفيفها على المتقاضين.

٣٠. حصل التعديل بموجب قرار صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الاعلى بإصدار أحكام نظام الأسرة (المادة ١٥). ويلحظ أن المجلس الشرعي قد تمتع بصلاحية التشريع في هذا المجال تبعًا للقانون رقم ١٧٧ الرامي الى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.

٣١. هو الهيئة لدى الطائفة السنية المخوّلة سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولجانها.

١٨ لكلا الجنسين، بينما كان قبل التعديل ١٨ سنة للذكر، و١٧ سنة للأنثى، وأذن للقاضي بتزويج القاصر في سن ١٥ سنة بينما كان بإمكان القاضي الإيذان بزواج القاصر الذي أتمّ الـ ١٢ سنة والقاصرة التي أتمّت الـ ٩ سنوات في حال بلوغها وبعد إذن وليّ الأمر.[٣٢] ومؤخرًا، فإن التعديل الابرز هو القرار رقم ١٣ الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي، القاضي بالموافقة على أحكام نظام الأسرة للمحاكم الشريعية السنية في لبنان، والمنشور في الجريدة الرسمية لشهر مايو/أيار ٢٠٢٥.[٣٣] بموجب هذا التعديل، تم رفع سن الحضانة للطفلة من ١٢ سنة الى ١٤ سنة. الملفت في هذا التعديل هو أننا بتنا أمام نظام لأحكام الأسرة شامل لكل المواضيع، يرجع إليه القاضي السني في إصدار أحكامه. وقد انطلق المجلس الشري الإسلامي في تطويره لهذا القانون من أن بعض المسائل بحاجة إلى تقنين واجتهاد، أو الأخذ من مذاهب أخرى تحقيقاً للعدالة، إضافة للتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان.

أما بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، فلم يتم تحديث الأحكام الناظمة بقضايا الأحوال الشخصية، ولكن حصل تغيُّر بسيط في مسار التفاعل مع هذه القضايا. عام ٢٠١٩، أعتُمِد دفتر شروط في المحاكم الجعفرية لا يقبل أي زواج إلّا بعد اطلاع الزوجين على عقد الحقوق وتوقيعهما عليه.[٣٤] وعند طائفة الموحدين الدروز، أقرَّ مجلس النواب بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ القانون رقم ٥٨ الرامي إلى تعديل ١٦ مادة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨. أبرز التعديلات تمثّلت في رفع سنّ الحضانة من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة للصبي ومن ٩ سنوات إلى ١٤ سنة للفتاة.[٣٥]

هذا هامّ، ولكنه غير كافٍ. إن الإصلاح الذي جرى في بعض القوانين الإسلامية والمسيحية لم يرتق إلى المستوى المطلوب لتعديل هيكلية العلاقات داخل الأسرة اللبنانية. وصحيح، قد شهدت بعض الطوائف تعديلات على مسألة الحضانة في لبنان، ولكن المسألة أكثر تعقيدًا من تعديل سنّ الحضانة للنساء. لأن المطلوب رؤية متكاملة لمسألة الأحوال الشخصية برمتها من ضمن ديناميات جديدة، وكذلك من ضمن مقاربة جديدة تسمح بتعديل القوانين وإعادة تفسير النصوص.

هذا دونه تحديات كثيرة، تتعلق بالسياق اللبناني من جهة والمرتبطة بخوف الطوائف من بعضها واعتبار التشدد ضمانة وحماية، وبمرجعية هذه المؤسسات وعلاقاتها مع مؤسسات الفقه والاجتهاد واللاهوت في العالم من جهة ثانية، وشبه الجمود في تجديد النظر الديني في هذه القضايا، بما يقدم قراءة جديدة للنصوص الدينية، حتى تصبح متفقة ومتناغمة مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

ولا يمكن إغفال بُعد آخر يتعلق بمقاربة الحركة النسوية في لبنان لهذه المسألة. من جهة، ثمة ضعف في

---

٣٢. وضع القرار شروطا لمنح الإذن، بينها عرض الأنثى على طبيبة صحة وطبيبة نفسية، للتأكد إذا بنيتها مهيئة للزواج ولديها استعداد نفسي للزواج والتأكد من أن الأنثى غير مجبرة عليه»، وفي حال أشارت التقارير إلى غياب الأهلية النفسية والجسدية، يتعين عليه رفض إعطاء الإذن بتزويج القاصر بين ٥١ و٨١ سنة. صدر القرار بموافقة أكثرية أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ١١٠٢/٦٤، ليشمل فصلًا جديدًا في زواج القاصرات والقاصرين، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ نيسان ١٢٠٢.

٣٣. http://www.pcm.gov.lb/archive/j2025/j19/wfk/kmc13.htm

٣٤. ومن هذه الشروط: للزوجة أن تشترط في متن عقد الزواج أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها منه ساعة تشاء في الحالات التالية: إذا سجن أكثر من سنتين، إذا أساء معاملتها، إذا تعاطى المخدرات، إذا سافر لأكثر من سنتين، إذا انقطعت أخباره سنة كاملة، لو سُجن بجنحة شائنة لأكثر من سنة. ويمكن أن تشترط الزوجة أن تكون حضانة أولادها معها حتى بلوغهم سن الرشد، كما يمكن أن تشترط الزوجة أن تكون نفقة أولادها لا تقل عن قيمة مالية معينة- ايضًا يمكن أن يشترط الزوج أن تكون الحضانة معه بأي سنّ من السنوات.

٣٥. ومن أبرز المواد المُعدَّلة: المادة ٤٢ المتصلة بكيفية احتساب قيمة المهر، المادة ٧٤ المتصلة بالطلاق من خلال إدخال إمكانية اللجوء إلى أختصاصي اجتماعي أو نفسي في حال النزاع بين الزوجين، أيضًا أضيف نص إلى المادة ٣٤ يسمح بالحكم على الزوج المحكوم بجرم الزنا بالعطل والضرر للضحية، كما أدى هذا التعديل إلى تمكين البنت أن ترث كامل التركة إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور.

وجود تيار من الحركة النسوية العامل على تجديد الخطاب الديني الخاص بحقوق النساء في لبنان. ثمة بعض الحملات أو المبادرات التي حاولت إحداث تعديلات في أحكام قوانين الأحوال الشخصية من ضمن مقاربة دينية، وبالتعاون مع المؤسسات الدينية، لكنها لم تؤطر لعملها من ضمن قراءة دينية واضحة، ولم تسهم في دفع التفكير بهذا المسار. فيما تشهد في دول المنطقة، ثمة مجموعة ناشطة من الحركة النسائية الإسلامية تعمل ضمن إطار يمزج بين التمسك بمبادئ الإسلام والانفتاح على القيم العالمية التي يجب تشاركها مع الحضارة الإنسانية. إنه تيار يقدم نفسه بديلًا للحركة النسوية العلمانية التي تستمد مرجعيتها من نموذج تحرري غربي لاديني، وحركة نسائية إسلامية محافظة التي تقبل بالهيمنة الذكورية، انطلاقًا من سيادة الاعتقاد القائل إنّ حقوق المرأة مصونة في الإسلام بصيغته الفقهية التقليدية الحالية. صحيح، ثمة بعض المبادرات التي حاولت تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية انطلاقًا من مقاربة دينية وعبر العمل مع المؤسسات الدينية، ولكنها ليست تيارًا نسويًّا يعتمد مسارًا تجديديًّا وإصلاحيًّا من داخل الفكر الإسلامي، عبر إعادة قراءة النصوص الدينية وفق مقاربة اجتهادية جديدة، تستمد إطارها المرجعي من القيم الأخلاقية الإسلامية والقيم الإنسانية الكونية.

نشير في هذا السياق إلى ان تحالف مساواة يُفسر أحكام الحضانة والولاية وفق التالي:

- القرآن لا يميز بين الأب والأم في تربية الأطفال. في سورة البقرة (٢:٢٣٣)، يقول الله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ»، ويشير إلى ضرورة التشاور والتراضي بين الأبوين في ما يتعلق بتربية الطفل: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا». وتذكر الآية أن الأب مسؤول عن النفقة أثناء الحمل والرضاعة، لكنها لا تشير إلى أنه وحده صاحب القرار بشأن الطفل، بل تؤكد على التشاور والمساواة في المسؤولية.
- سنة النبي تُظهر اهتمامه الفعلي برعاية الأطفال وليس فقط بالنفقة ورد في أحاديث صحيحة أن النبي محمد كان عطوفًا ويشارك فعليًا في رعاية الأطفال. عن أنس بن مالك: «ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله... كان يأتي ابنه إبراهيم، فيأخذه ويقبّله ثم يرجع» (صحيح مسلم، حديث ٢٣١٦. وعن أسامة بن زيد: «كان رسول الله يُجلسني على فخذه ويُجلس الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمّنا ويقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما» (صحيح البخاري، حديث ٦٠٠٣).

ومن جهة أخرى، يرفض عدد من المنظمات النسوية العاملة على قضايا الأحوال الشخصية هذه المقاربة، لاعتبارات عدة من بينها مطلب تعديل الأحوال الشخصية من منظور مدني لا ديني وهو أمر مرتبط بهوية الدولة، وبطلب الدولة المدنية لا الطائفية. ووفقًا لهذه المجموعات النسوية العاملة لإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، لا يمكن إلغاء الطائفية السياسية من دون إلغاء الطائفية المجتمعية، ومن دون اعتياد اللبناني على ممارسة المواطنة في حياته الأسريّة.

نشير إلى انه قد تمّ تقديم عدد كبير من اقتراحات ومشاريع قوانين للأحوال الشخصية المدنية. ويمكن أن نورد مثالًا حول مقاربة الحضانة والولاية من ضمن مقترح منظمة كفى الخاص بالقانون المدني للاحوال الشخصية.

واجبات الزوجين تجاه الأولاد

- **السلطة الوالدية هي المسؤولية القانونية وتكون مشتركة بين الأب والأم على الأولاد القاصرين**
- **تتخذ القرارات التي تعني الأولاد بالتشاور معهم ويتم الاستئناس برأيهم .**
- **اذا كان الطفل مميزًا، لا تتخذ القرارات بشأنه الا بعد التشاور معه وموافقته المسبقة على هذه القرارات.**
- **السلطة الوالدية مشتركة بين الزوجين طيلة فترة الحياة المشتركة وحتى بعد الانفصال أيا» كان السبب الا في حال رأت المحكمة التي تفصل في النزاع الزوجي أن مصلحة القاصرين تستوجب اجراءات مخالفة.**
- **اذا توفي أحد الزوجين وكان له أولاد قاصرون يكون حكمًا الزوج الآخر مسؤولا» قانونيًا عليهم ويمكن مراجعة القضاء المختص للفصل بموضوع المسؤولية القانونية على القاصر.**

اذا كان كلا الزوجين متوفيين تعود المسؤولية القانونية الى المحكمة المختصة بالنظر بقضايا الأحوال الشخصية أو من تعينه من بين أصول الزوجين أو فروعهم أو من يراه كفوءًا لتأمين مصلحة الطفل الفضلى

- **اذا حصل أي خلاف بين الزوجين يجب أن لا يؤثر هذا الخلاف على حق الأولاد بالاقامة في المنزل الزوجي مع الطرف الذي يتولى الرعاية دون أن يتوقف الطرف الآخر عن الانفاق على الأسرة الى أن تقرر المحكمة المختصة الاجراءات التي يجب أن تتخذ.**

الحق بالمشاهدة والاصطحاب: يعتبر من حقوق الأطفال الأساسية وعاملًا مكونًا لاستقرارهم استمرارهم بالاتصال بأحد والديهما الذي لم يعد يقيم في المنزل الزوجي، الا اذا شكل هذا الاتصال ضررًا لهم.

يبقى ان الكثير من الجمعيات النسوية لا ترى في اختلاف المقاربات مشكلة. وتشدد على ان التنوع واختلاف الاستراتيجيات وأدوات العمل، يقدم مرونة لهذه المنظمات، ويساعد في ظل تعقيدات المشهد اللبناني في تحقيق بعض الإنجازات، وفي مراكمة العمل على قضايا النساء.

وضمن السياق نفسه، غالبًا ما يُفترض خطأً أنّ النسويات ضد الدين، في حين أن النسويات في الواقع يمكن أن يكُنّ، من بين أمور أخرى، مؤمنات، فهناك «نسوية إسلامية» و«نسوية مسيحية» وغيرهنّ من النسويّات المؤمنات. لذا ينبغي إثارة ونقاش مفهوم «النسوية»، وعلاقتها بالإيمان. إنّ وجهات النظر الاختزالية، والأساليب التي تربط بين النساء والأطفال كما لو كانت النساء أطفالًا، وافتراض الضعف الطبيعي أو الإلهي للنساء والأطفال من بين المدارس الفكرية التي تعرضت للانتقاد. غالبًا ما تُعقد المناقشة لإحداث الإصلاح في إطار يسعى إلى رفض الجذور النسوية لقضية مكافحة انتهاك حقوق المرأة، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي. إنّ أحد الجوانب المهمة لمنع العنف ضد المرأة هو القانون؛ ولكن القانون لا ينفذ ذاتيًا، كما يتضح من حقيقة أنّ لبنان قد أقرّ قوانين حمائية وما زال يشهد تفاقمًا في العنف ضد المرأة. وبالتالي فإن حجب النسوية في الخطابات التي تتم دون تنمية نسوية من شأنه أن يؤدي إلى إيماءات كبرى لا تؤثر بشكل حقيقي.

٣. انعكاس القانون الديني على القانون المدني

قوانين الأحوال الشخصية هي دومًا «إستثناء».

يُضاف إلى ما سبق من سياق سياسي وديني، واقع قانوني يبرز مظلة الديني على المدني من خلال أمثلة قانونية عدة، تتمثل بقوانين قديمة أو بأخرى حديثة اعتمدها البرلمان، تبقى مقيّدة بتأطير السياق المدني ضمن حدود القوانين الدينية.

أحد أمثلة التقييد على مستوى النص هو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسري أو ما بات يعرف بالقانون ٢٩٣، ويتيح هذا القانون في المادة ١١ إتخاذ تدابير وقرارات حماية للضحية والأطفال ممن هم ضمن حضانتها.[٣٦] وبرغم أهمية إقرار المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ١ نيسان ٢٠١٤، القانون رقم ٢٩٣[٣٧] حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العف الأسريّ،[٣٨] فهو لم يقدم الحماية للضحايا النساء من جميع الجرائم التي تمثّل عنفًا أسريًّا، بسبب الفصل بين المجال الجزائي (الذي يعود للدولة والقضاء العادي النظر فيه) ومجال الأحوال الشخصية (الذي يعود للطوائف صلاحية تنظيمه وفق المادة ٩ من الدستور). وفق المادة ٢٢ من القانون: «باستثناء قواعد إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه». مع الإشارة، إلى أنه وبرغم هذه القيود، فقد شكّل هذا القانون نقلةً نوعيةً في مسار وفاء الدولة اللبنانية بالتزاماتها في الحماية من العف الاسري، إضافة إلى كونه قد سهلَّ بعض التدابير المتصلة بقضايا هي من ضمن اختصاص المحاكم الدينية. على سبيل المثال، يتضمّن قرار الحماية الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بموجب القانون ٣٩٢ على عدد من تدابير الحماية من بينها إلزام المعنِّف بدفع سلفة نفقة مأكل وملبس للضحية والأطفال.

في السياق عينه، أن التقييد على مستوى فهم جوهر القانون والغاية منه وتاليًا حدود دور القضاء المعني به يبرز كذلك على مستوى قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، أي القانون رقم ٤٢٢ عام ٢٠٠٢. فقد قيد القانون دور قضاء الأحداث في مقاربة أي مسألة خاصة بحماية الأطفال ويمكن تندرج ضمن قوانين الأحوال الشخصية. ولكن بعض الاجتهادات القضائية قاربت قضايا الأحوال الشخصية للأطفال ممن هم في وضعية الخطر، ولا سيما في ما يتصل بأمور الحضانة الخاصة بهم.[٣٩]

عام ٢٠٠٧ أصدر قاضي الأحداث في بيروت حكمًا قضى موجبه بوقف تنفيذ قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية. اعتبر القاضي في قراره أنّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين

٣٦. تفصل المواد ١١ إلى ١٤ كل ما يتعلق بتدابير وقرارات الحماية بموجب القانون ٢٩٣. http://www.isf.gov.lb/files/293.pdf

٣٧. https://www.isf.gov.lb/files/293.pdf

٣٨. يعرَّف العنف الأسري وفقًا للقانون على أنه «أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يُرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضدَّ فرد أو أكثر من أفراد الأسرة»، وفق تعريف الأسرة المبين يتناول العنف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتلٌ أو إيذاءٌ جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

٣٩. أنشأ لبنان عام ١٩٩٤ المجلس الأعلى للطفولة، الذي يسعى الى تحسين أوضاع الأطفال في لبنان والحفاظ على حقهم في البقاء والنماء والحماية. http://www.atfalouna.gov.lb/Sections.aspx?zid=1&scode=SEC20&sid=20

للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو قانون خاص يجب التقيّد بأحكامه وتغليب نصوصه على أيّ نص عام آخر في حال التعارض بينهما. وقد ارتكز القاضي في حكمه على مصلحة القاصر الفضلى، معتبراً أنّ صدور حكم نهائي وقطعي عن المحاكم الدينية لا يقيّد مطلقًا قضاء الأحداث المخوّل إتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرّض للخطر. أثار هذا القرار ضجة إعلامية كبيرة واعتراض المراجع الدينية المعنية باعتباره يمثّل مساسًا بصلاحياتها الشرعية والقضائية. ما استدعى صدور بيان عن وزارة العدل عادت وصدّقته الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقًا لهذا الاجتهاد، لا يعدّ مثل هذا التدبير تعديًا على صلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية المتعلقة بالحضانة؛ لأن التدبير الذي يتخذه القاضي هنا هو تدبير لحماية الحدث، وقراره بهذا الخصوص لا يُعدُّ تدخلًا بصلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية. أيضًا، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧، صدر عن محكمة التمييز قرار قضى برد اعتراضات الطوائف قرارات قضاء الأحداث المدني الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل بالرغم من تعارضها في بعض الأحيان مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية. ومن الأمثلة، اتخاذ قرار بإبقاء طفل في رعاية والدته برغم انتقال حقّ الولاية إلى الوالد بموجب حكم شرعي. استند القرار إلى مفهوم «الطفل المهدَّد» وما يحمله من توسع في القراءة والاجتهاد فكرَّس لأول مرة نظامًا عامًّا جديدًا في مراقبة الأحكام الدينية بعد أن كانت محكمة التمييز قد دأبت في رد كل المطالب الآيلة إلى مراقبتها.

من أمثلة انعكاس الديني على المدني أيضًا، بعض التعديلات التي طالت قانون العقوبات.

بدايةً، فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب عند ارتكاب بعض الجرائم بحق النساء. كانت المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات تُسقِط الملاحقة بحق مرتكب جريمة الخطف والزنا في حال زواجه بالمعتدى عليها، لكنّ مفاعيلها أُلغيت عام ٢٠١٧. غير أنه، وبالرغم من هذا التعديل، بقي يُعفى من العقوبة كل من ارتكب جرائم معيّنة أخرى تقع ظروفها في إطار المادتين ٥٠٥ أو ٥١٨ من القانون المذكور في حال تزوج ضحيته.[٤٠]

ووفقًا للمادة ٥٠٥، يُجرَّم مغتصب القاصر حسب العقوبة التالية:

- الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحق من جَامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره.
- الأشغال الشاقة التي لا تقل عن سبع سنوات سنوات إذا لم يُكمل القاصر الثانية عشرة من عمره.
- الحبس من شهرين إلى سنتين لكل من جامع قاصرًا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة. وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة. وإذا كان صدر حكم بالقضية، عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به، على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

ويرد في المادة ٥١٨ النص التالي: «من أغوى فتاة بوعد الزواج ففضّ بكارتها، عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقابًا أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو

٤٠. في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدّم ثلاثة نواب (هم جيلبرت زوين وآلان عون ونبيل نقولا) اقتراحًا بتعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ من قانون العقوبات وإلغاء المادة ٥١٨ منه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، تقدّم وزير الدولة لشؤون المرأة، جان أوغاسابيان، بمشروع قانون يقضي بتعديل المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات وإلغاء المادة ٥١٨ منه.

بإحدى العقوبتين. وإذا عقد زواج صحيح بين المرتكب والمعتدى عليها، توقفت الملاحقة».
اي أنه قد أثبقي على الاستثناء في حال ارتكب الجرم بحق قاصر. لذلك، قُدّم اقتراح قانون يقضي بتعديل المادة ٥٠٥ على النحو التالي: «من جامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصرا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات». وهذا الاقتراح لم يقرّه البرلمان لغاية تاريخه.
ثانيًا ما يتعلق بالاغتصاب الزوجي. إن القانون ٢٩٣، شأنه شأن قانون العقوبات، لا يُجرم الاغتصاب الزوجي إذ تنص المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات على أن «من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره». وفي عام ٢٠١٤ ومع إقرار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، دخل تعديل طفيف في مقاربة قضية الاغتصاب الزوجي لناحية معاقبة الأذى الناتج عن فعل الإكراه، بدون تجريم فعل الاغتصاب الزوجي. وتنص المادة ٤٨٩ الجديدة المضافة إلى قانون العقوبات على أنه:
(أ) من أقدم بقصد إستيفاء حقوقه الزوجية في الجماع، أو بسببه، على ضرب زوجه أو إيذائه عُوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات. وفي حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. إنّ تنازُل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المادتان ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها؛
(ب) من أقدم بقصد إستيفاء حقوقه الزوجية في الجماع، أو بسببه، على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. وفي حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.
إقرار المادة بهذه المقاربة جاء إرضاءً للمؤسسات الدينية التي تحفظت بشدة على تجريم الاغتصاب الزوجي، وعملت على مهاجمة اقتراح قانون الحماية من العنف الأسري. وفي الخلاصة، لم يعمد مجلس النواب إلى تجريم الاغتصاب الزوجي، بل الى تجريم الأذى الناتج عنه، في معرض ممارسة «الحقوق الزوجية». وفي عام ٢٠١٩، تم تقديم اقتراح قانون «تجريم الاغتصاب الزوجي» من خلال اقتراح تعديل المادتين ٥٠٤ و٥٠٥ من قانون العقوبات. ويرمي هذا الاقتراح أيضًا إلى إلغاء فقرة من المادة ٥١٥ من القانون نفسه لأنها تتضمن تسترًا في غير محله على مرتكبي جرم الاغتصاب الذين تتوقف التعقبات بحقهم إذا تزوجوا من الفتاة القاصر بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة.
مثال آخر خاص بمظلة الديني على المدني يمكن إيراده أيضًا في الحالة اللبنانية، يتعلق بقانون التجارة. كانت المرأة تحتاج إلى موافقة زوجها لممارسة الأعمال التجارية. اليوم، بموجب المادة ١١ من القانون، تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية.[٤١] وعلى أهمية التعديلات التي شهدها

٤١. ألين طانليان فاضل، تعديل قانون التجارة اللبناني: خطوة ناجحة نحو تسهيل الأعمال وتشجيع الاستثمار؟، المفكرة القانونية، مقال، ٢٠٢١. كان المشرّع يرتّب النتائج على تصوره التمييزي، إذ يؤسس في قانون الإفلاس لمبدأ «الملكية المشتركة بين الزوجين» بما يتصل بأموال الزوجة وحدها، ويخالف القاعدة المعتمدة في لبنان وهي الملكية المنفصلة. عدّل المشرّع المادة ٦٢٥ وما يليها من قانون التجارة، ملغيًا القرينة المكرّسة سابقًا لناحية اعتبار أموال زوجة المفلس المكتسبة أثناء الزواج أموالًا محققة بنقود الزوج المفلس وتضمّ إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدّمت الزوجة برهانًا على العكس. أبقت المادة ٦٢٥ المعدّلة أموال الزوج غير المفلس خارج موجودات التفليسة ما لم يثبت

مسار قانون التجارة في ما يتصل بحقوق النساء، ما زالت المادة ١٤ من قانون التجارة تنص على أن «حقوق المرأة المتزوجة تحدَّد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي». صحيح أن نطاق تطبيق القاعدة يفرغها من أي جدوى، أقله بالنسبة إلى النساء اللبنانيات المتزوّجات في لبنان، إذ لا يقيّد أي قانون أحوال شخصية راهن الحقوق التجارية للمرأة أو أهليتها، إلا أن هذه المادة ما زالت مقيّدة للنساء أقله على المستوى النظري، وعمليًّا هي مقيّدة في حال إجراء أي تعديل على أحد أنظمة الأحوال الشخصية الخاصة بهن.[٤٢]

مثال ثان، يتعلق بعدم قدرة المرأة اللبنانية على فتح حسابها لأولادها القاصرين. وقد سبق أن أقرّت لجنة المرأة والطفل النيابية عام ٢٠٢٠ اقتراح قانون يعطي الأم اللبنانية الحق في فتح حساب مصرفي لأولادها القاصرين، لكنه لم يقر من قبل المجلس لغاية هذا التاريخ.[٤٣] وبموجب هذا القانون، تُضاف مادة إلى قانون التجارة يعطي للأم حق فتح حساب دائم لأولادها القاصرين/ات ليكون لها وحدها الحق بتحريك هذا الحساب سحبًا وإيداعًا، حتى بلوغ ابنها القاصر أو ابنتها القاصر ثمانية عشر عامًا، وفي حال وفاة الأم أو فقدانها الأهلية لا يحق للوالد كولي جبري، أو القيم على القاصر في حال وفاة الأب، تحريك هذا الحساب إلا بإذن من المحكمة المختصة.

تبيِّن هذه الأمثلة هذه التقاطع بين المدني والديني في لبنان، وتأطير أي تشريع مدني للصورة الأكبر المتمثلة بتنظيم العلاقات ولا سيما الأسرية منها ضمن فلسفة قوانين الأحوال الشخصية، إن لجهة الحقوق والواجبات لكلا الزوجين، وإن لجهة حقوق الطوائف في التشريع.

أخيرًا، ومن ضمن الحديث عن مظلة الديني على المدني، لا يمكن إغفال الحديث عن انعكاسات المشهد القانوني الخاص بالأحوال الشخصية في لبنان، على الجهاز القضائي، والتحديات التي تواجهها النساء في الوصول الى العدالة، ومن أبرزها غياب مشاركة النساء في القضاء الديني بعكس القضاء المدني الذي يشهد حضورًا جيدًا للنساء. يتعارض هذا الواقع وواقع القضاء الديني في بعض الدول العربية حيث نشهد لتعيين نساء قاضيات في المحاكم الدينية (فلسطين).

أنّها محققه بنقود المفلس خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس. كذلك، ألغيت المادة ٦٢٧ المعدّلة من قانون التجارة القرينة القانونية التي كانت تعتبر إيفاء الزوجة ديون زوجها المفلس، إيفاء من مال زوجها، إلا إذا أثبتت عكس ذلك. فنصّت المادة ٦٢٧ المعدّلة على إمكانية مطالبة الزوج غير المفلس بالديون التي أوفاها لحساب الزوج المفلس كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يثبت إيفاء تلك الديون من مال الزوج المفلس. وقد اغتنم المشترع فرصة تعديل هذه المواد ليساوي بين حقوق كلّ من المرأة والرجل في هذا المجال على الأقل، كونه استبدل «زوجة المفلس» بـ»الزوج غير المفلس". ما من شأنه أن يحمي حقوق المرأة العاملة والتاجرة وبالتالي أن يشجع استثماراتها.
https://legal-agenda.com/%d8%aa%d8%b9%d8%af%d98%a%d984-%%d982%%d8%a7%d986%%d988%%d986-%%d8%a7%d984%%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d984%%d984%%d8%a8%d986%%d8%a7%d986%%d98%a-%d8%ae%d8%b7%d988%%d8%a9-%d986%%d8%a7%d8%ac/

٤٢. ميريام مهنا، عشية اليوم العالمي للمرأة، المجلس النيابي اللبناني يلغي التمييز ضد المرأة من أحكام التفليس، المفكرة القانونية، مقال، ٢٠١٩.
https://legal-agenda.com/%d8%b9%d8%b4%d98%a%d991%%d8%a9-%d8%a7%d984%%d98%a%d988%%d985-%%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%a7%d984%%d985%%d98%a-%d984%%d984%%d985%%d8%b1%d8%a3%d8%a9%d88%c-%d8%a7%d984%%d985%%d8%ac%d984%%d8%b3-%d8%a7%d984%/

٤٣. مجلس النواب | لجنة المرأة والطفل أقرت إقتراح القانون الرامي لتخويل الأم فتح حساب لأولادها القاصرين.

ثالثًا: خلفيات المشهد: تقاطعية الثقافي – الاجتماعي بالقانوني

١. التمييز في الدين والثقافة

تُسهِّل البنية الثقافية التمييز المُعَمَّم ضدَّ المرأة في لبنان، والذي هو من ضمن مكوّنات الثقافة المُمتدَّة كمفهوم كليٍّ. وفي مختلف أنحاء العالم وعلى مرّ التاريخ، كانت الرؤى المختلفة للرجال والنساء، والتي تفترض قدرات مختلفة ومجالات عمل منفصلة، تحدّد التوقعات بشأن السلوك المناسب.

ساهمت الاختلافات المصطنعة «في الأسرة والقانون، وفي المؤسسة الدينية والدولة» في منع النساء من التمتع بالشخصية الكاملة. وهذه المحظورات لا علاقة لها بأي فوارق متأصلة بين الرجال والنساء. إنها مستمدّة من القواعد الاجتماعية المصطنعة للجنس.

تتقاطع القيم التقليدية والدين والثقافة مع حقوق المرأة الإنسانية بطرق معقّدة ومركّبة، ويمثّل الدين جانبًا مؤسّسيًّا من جوانب الثقافة، ولديه مرجعياته من أجل تنظيم السلوك الاجتماعي. وتوفر الأديان طريقة متسقة لتنظيم القيم وإعطائها الأولوية. وفي سياق العلاقات بين الجنسين، دعمت تاريخيًّا معظم المؤسسات الدينية الحفاظ على الأدوار الجنسانية الأبوية للرجال والنساء في النظام الاجتماعي، ولا سيما أن الاختلافات في السمات والوظائف المنسوبة إلى الرجال والنساء في المجتمع تجد صدى في نصوص الديانات الكبرى فقد ساد التفسير الأبوي لهذه النصوص في المسيحية والإسلام واليهودية، مع أن الديانات الثلاث شهدت في العقود الأخيرة تقاليد تفسيرية تزيل النظام الأبوي وتكرّم النساء كمساويات للرجال وقائدات وأشخاص كاملين[٤٤] يوجد إذًا في ظلّ كلّ دين من الأديان الكبرى في العالم مسارات تفسيرية مختلفة: منها المسار التقليدي الذي يحاول الحفاظ على المنظومة الأبوية على أنها جزء أساسي من الدين وقيمه، ومنظومة تقدمية بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحقوق المرأة مستندة إلى القيم والمبادئ الاساسية التي تنص على العدل والقسط ورفض التمييز.

في سياق موازٍ، تندمج البنية الثقافية الخاصة بالمساواة بين الجنسين بشكل قوي في الثقافات وإلى ما يؤلّفه المجتمع من هويات وسمات وأدوار للمرأة والرجل، كذلك لتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق، ما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق بشكل يحابي الرجل ويغبن المرأة. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية. ولا يمكن اعتبار التمييز ضد المرأة والفتاة كأمر راسخ ومندرج في ثقافات معينة فقط دون غيرها. ولكن بالطبع ليست جميع الثقافات متجانسة ولا ثابتة، فهناك اختلافات كبيرة جدًّا بينها في ما يخص مراحل تطورها، وامتداد النظام الأبوي. وعلى الرغم من أن القوالب النمطية الخاصة بحقوق النساء تتخلل جميع الجوانب، لأنها مهدّدة أكثر وبشكل خاص على الصعيد الأسري. فالأسرة هي مكان لاستمرار القيم التقليدية، وهي نابعة من الثقافة الأبوية وتمثّل مؤسّسة أساسية للحفاظ على النظام الأبوي.

٤٤. Religion, religiosity and patriarchal gender beliefs: Understanding the Australian experience - Francisco Perales, Gary (Bouma, 2019).

إن الممارسات التي تؤثر في النساء والفتيات هي ممارسات متجذّرة في المواقف الاجتماعية التي ترى أن النساء والفتيات أقلّ شأنًا من الرجال والفتيان بسبب الأدوار النمطية. وإن المواقف والقوالب النمطية، واختلال توازن القوى وعدم المساواة والتمييز هي أمور تديم انتشار الممارسات التي غالبًا ما تكون مقترنة بالعنف أو بالإكراه.

ويبقى السؤال الأساسي حول من يقرر أي الممارسات والقيم التقليدية يجب الحفاظ عليها؟ وأيها يجب التخلص منها؟

أسئلة كثيرة يمكن طرحها في تداخل الدين والثقافة والقانون، من بينها: هل تعكس المعايير الثقافية المزعومة ممارسة اجتماعية فعلية؟ هل تمثل المجتمع، أم إنها مجرد تعميم لمصالح ضيقة لقلّة قليلة؟ بعبارة أخرى، هل هناك تفسير موحّد لمصدر وطبيعة الممارسة/المعيار أم أنّ علينا فتح الحوار حول المعايير الأساسية للقيم في مجتمعاتنا؟ مَن الذي يتمّ الحفاظ على قوته من خلال استخدام المعايير الثقافية المزعومة؟ وكيف تؤسّس الممارسة/المعيار للقاعدة القانونية وتحكمها؟

هذه الأسئلة وغيرها الكثير ممَّا يمكن أن يُطرح في سياق طعن ونقض المعايير الثقافية المزعومة، ولا سيما حينما يزداد الدفاع عن الترتيبات الاجتماعية المتحيزة جنسيًّا باسم الثقافة، وحين يتمّ تكريسها في قواعد آمرة.[٤٥] والارتباط بين الدين والمواقف الأبوية قد يكون مباشرًا - حيث تُعلّم السلطات الدينية صراحةً وجهات نظر نمطية للجنسين.

في لبنان، تنعكس مقاربة مفهومي الولاية والحضانة على مجمل قضايا النساء ووضعيتهن في القوانين، انطلاقًا من هذا التداخل بين الدين والثقافة والذي أرساه القانون.

يرتبط مفهومي الولاية والحضانة بالسلطة المطلقة الممنوحة للرجال، على مستوى اتخاذ القرار في الأسرة. وإن ربط الولاية بالرجل بشكل أُحادي يعود لسهولة تعيين شخص واحد مسؤول عن القرارات التي تُتَّخذ في الأسرة، وقد مُنح الرجل هذه السلطة لكونه «رب العائلة» في مجتمعنا. وبطبيعة الحال، يجري اختيار الأب عادةً تَأثُّرًا بالثقافة السائدة التي تعطي الرجل سلطة القرار. كذلك، يرتبط مفهوم الحضانة بوصفه دورًا رعائيًّا، بالأم، ولكن ضمن المعايير الاجتماعية نفسها، التي تحصر هذا الحق للنساء ضمن المعيار العمري المناسب لرعاية الطفل من قبل الأم. وبذلك، تبرز البنية الثقافية الأسرة الذكورية، وهي الآلية الاجتماعية الأهم لاستدامتها، وهي بذلك تفرض قيودًا على الإمكانات البشرية للنساء داخل الأسرة. ويوجد توجُّه عامّ لدى القضاة إلى تقسيم المهامّ بحسب الوظيفة «الطبيعية» لكلّ من الرجل والمرأة، بحيث تُمنح الولاية للأب.

الأمر نفسه بالنسبة إلى اعتماد مفهوم الحراسة المشتركة في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية. فالحراسة المشتركة تَعترف بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال، في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الأولاد (كاختيار مَدرستهم، وطُرق تربيتهم وحفظهم...)، دون أن تتعداها إلى المسائل التي تتطلب إجراءات قانونية أو إدارية محدّدة (كفتح حساب مصرفي، والتصرف في الأموال...). من جهة ثانية، لا يمكن الركون إلى مفهوم الحراسة المشتركة إلَّا في الحالات التي يكون فيها الزوجان متفقَين، وفي هذه الحالات تبقى العديد من القرارات من ضمن الصلاحيات المطلقة والحصرية للرجل.

٤٥. انظر على سبيل المثال Acevedo and Shah, 2015; Brooks and Bolzendahl, 2004; Moore and Vanneman, 2003; Seguino, 2011 Religion, religiosity and patriarchal gender beliefs: Understanding the Australian experience - Francisco Perales, Gary (Bouma, 2019).

في هذا السياق، يمكن فهم ارتباط موضوعي الحضانة والولاية بمختلف أحكام قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، والتي تشكل المساحة الأرحب لمختلف أشكال التمييز ضد النساء.

في الطوائف المسيحية، يُعتبر الزواج سرًّا من أسرار الكنيسة، ويتمتع بخصيصتي الوحدة والديمومة، مما يجعل فسخه أو إبطاله أمرًا بالغ الصعوبة ولا يمكن أن يتم حتى في حالات العنف الأسري. وهكذا، تجد المرأة نفسها محاصرة في علاقة زوجية قد تكون مؤذية دون حق قانوني في إنهائها لأسباب تتعلق بالعنف. ورغم أن المسائل المدنية المتصلة بالزواج، مثل الحضانة والنفقة والولاية، لا تستند إلى نصوص دينية مباشرة، وبالتالي يمكن تعديلها، إلا أن التشريعات المسيحية بقيت بمعظمها محافظة على الأدوار التقليدية داخل الأسرة، حيث يُمنح الرجل سلطة رئاسة العائلة وتُناط بالمرأة مسؤوليات الرعاية والطاعة. كما أن النفقة والتعويض غالبًا ما تُحتسب بشكل مجحف، ولا تأخذ بعين الاعتبار الدور الاقتصادي غير المدفوع الذي تؤديه النساء، أو الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين.

أما في الطوائف الإسلامية، فعلى الرغم من استناد القوانين إلى الفقه الديني، فإن الاختلاف بين المذاهب يخلق تباينًا في الأحكام. غير أن جميعها تشترك في التمييز ضد النساء، خاصة في ما يتعلق بزواج الطفلات الذي لا يزال مسموحًا به عبر استثناءات واسعة. وتبلغ معاناة النساء ذروتها في الطائفة الشيعية التي تُبقي على قيود صارمة فما يتصل بسن الحضانة. كما وأن الطلاق في الإسلام يُعد حقًّا حصريًّا للرجل، يُمارسه بإرادة منفردة، بينما لا تحصل المرأة عليه إلا بشروط وقواعد محددة، وغالبًا ما تُفقد حقوقها الاقتصادية إذا اعتُبرت «ناشزًا». وبالنسبة للحقوق الاقتصادية، فإن النساء يواجهن عقبات كبيرة في تحصيل النفقة أو التعويض، لا سيما في ظل بطء المحاكم وضعف تطبيق الأحكام، إضافة إلى التفاوت في قوانين الإرث التي تعكس عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

مع الإشارة إلى ان هذا الواقع القانوني لا تعكس هذه النظرة واقع الأُسر في الوقت الراهن في لبنان. أصبح واقع النساء المعاش رهن التغيير المستمر، حيث نجد أن الكثير من النساء يتولين المسؤولية الرئيسية في رعاية الأسرة والإنفاق عليها والولاية على أبنائهن، أو نجدهن يتقاسمن تلك الأدوار مع أزواجهن. وبرغم أنه ليس بإمكان العديد من الرجال القيام بأدوارهم التقليدية في الإنفاق والحماية، إلا أننا نجدهم لا يزالون يتمتعون بالسلطة والامتيازات القانونية، في حين نجد النساء اللاتي يضطلعن بأدوار دعم وحماية أسرهن محرومات من ممارسة الحقوق المرتبطة بتلك الأدوار. وفي الواقع نجد أنه بغضّ النظر عن الظروف التي تعيشها النساء داخل الأسرة أو الأدوار التي يمارسنها، فإن القوانين والممارسات الحياتية لا تزال تعاملهن معاملة القاصرات.[٤٦]

نستخلص إذًا أن العديد من الجوانب القائمة على النوع الاجتماعي في أحكام الحضانة والوصاية الحالية غير عادلة.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن تفقد الأم المطلقة حقها في الحضانة (الحَضانة) في ظروف متعددة، في حين أن الأب لا يفقد حقه في الولاية أبدًا. فحتى الآباء الذين لا يدفعون نفقة الطفل أو لا يحافظون على تواصل منتظم معه، يحتفظون بحقوق الوصاية. وتؤدي هذه القوانين أيضًا إلى تعقيد إجراءات الطلاق،

٤٦. ورقة سياسات لتحالف مساواة: ما الذي يجعل مطلب إصلاح قوانين الأسرة ضروريًّا؟ https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2020/12/policy-brief-1-why-muslim-family-law-reform-arabic.pdf

حيث يتحوّل التركيز في قضايا الحضانة والوصاية من احتياجات الطفل إلى حقوق ورغبات الأبوين، مما يعمّق الخلاف والتوتر.

كذلك، إن الفصل القانوني بين الحضانة والولاية لا يكون منطقيًّا أو مناسبًا في جميع الحالات.

فالأم المطلقة التي تتحمل مسؤولية الحضانة دون أن يكون لها حق في الولاية، تُقيَّد في قدرتها على إدارة شؤون أطفالها مثل التعليم، والصحة، والسفر. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي منح الأم الحضانة بشكل حصري إلى حرمان الأب من قضاء الوقت مع أطفاله والمشاركة في تربيتهم.

أخيرًا، تختلف مصلحة الطفل الفضلى من طفل إلى آخر، وتتغير مع نمو الطفل. وتشمل هذه المصلحة الجوانب الجسدية، والعاطفية، والروحية، والتعليمية، والنمائية، والاجتماعية. واستخدام نوع الجنس كأساس لتحديد الحضانة أو الوصاية، بدلًا من النظر إلى احتياجات الطفل وقدرات ومهارات واهتمامات كل من الوالدين، قد يؤدي إلى حرمان الطفل من الرعاية التي يحتاجها فعليًّا.[٤٧]

في الخلاصة، لم ينجح لبنان في وضع وتطبيق تسلسل هرم قانوني واضح يقوم على ضمانات المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الانسان، مما يساهم في إبقاء أساليب التنظيم والمواقف القائمة على النظام الأبوي. وحتى عندما يكون القانون مستقلًّا عن أي مصدر ديني، من الممكن أن يتأثر بشدة بالثقافة، المنبثقة عن الأيديولوجيات السائدة المتصلة بالمواقف التقليدية والأعراف الاجتماعية والامتيازات الذكورية، وهو يلعب دورًا حيويًّا ليس فقط في وضع اللوائح التنظيمية ولكن أيضًا في توجيه السلوك وفي تحديد ما هو مقبول من قبل المجتمع، وما يعتبر طبيعيًّا أو غير طبيعي.

إن استخدام خطابات النسبية الثقافية لتحدي الشرعية العالمية وقابلية تطبيق معايير حقوق الإنسان يكوّن مصدر قلق خطيرًا. وعند دراسة العلاقات المتبادلة من منظور حقوق الإنسان للمرأة، من المهم أن نتذكر التالي:

- استندت حقوق الإنسان إلى مفاهيم وقيم من ثقافات العالم وديانات وهي لم تأتِ من العدم.
- تمثّل حقوق الإنسان إطارًا جامعًا حتى ولو لا يتمّ احترامها دوليًّا وحتى لو نشهد ازدواجية معايير بما يخصّها اليوم.
- إن الحوار يجب أن يبقى مفتوحًا بين الخصوصيات الثقافية والمعايير الدولية لحقوق النساء الإنسانية، دون أن تستعمل الخصوصيات الثقافية لقمع مجموعة من الناس أو انتهاك حقوقه.

٢. الامومة: بين التمجيد والإهمال والعنف

بينما الأمومة هي أمر تمجّده جميع الطوائف الدينية، ففي اللحظة التي تصبح فيها الزوجة أرملة أو مطلقة، فإنها تخسر جميع الحقوق الخاصة بأطفالها.

إن مسألة الحضانة، ترتبط كما سبقت الإشارة بالدور الرعائي المطلوب من النساء تأديته في مجتمعنا. وعليه، تُفرض على النساء شروطٌ قاسية من أجل المحافظة على هذا الحق بعد

٤٧. ورقة سياسات لتحالف مساواة حول الحضانة والولاية. https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2021/09/Musawah-Policy-Brief-6-Upholding-the-Best-Interests-of-the-Child-in-Custody-and-Guardianship.pdf

انتهاء الرابطة الزوجية، منها عدم الارتباط بزواج ثان، وهو شرط غير مفروض على الرجال. بهذا المعنى، الأمومة هامّة طالما المرأة مرتبطة بالأب. أمَّا حين تنفصل الأم عن الأب، فيتم انتهاك الأمومة. وبذلك، لا يمكن قراءة الحضانة خارج سياق علاقتها بكل أشكال العنف الأخرى، وكذلك خارج إطار ضعف الاعتراف بالدور الانجابي.

في سياق مواز، يبرز التناقض التشريعي في القوانين ذات الصلة والتي لا تراعي هذا الدور الانجابي. على سبيل المثال، بشأن إجازة الأمومة، فحال لبنان كحال معظم الدول العربية، يكرس إجازة الأمومة، لكن لا ترقى هذه الإجازة إلى توصية منظمة العمل الدولية التي أوصت ألا تقل إجازة الأمومة عن ١٤ أسبوعًا.

أما عن إجازة الأبوة فلا يلحظها قانون العمل على الرغم من مساعٍ متعددة في هذا الاتجاه. وكان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٩ كانون الأول، ٢٠١٧ قد أقرّ مشروع القانون هذا وهو إعطاء الأب إجازةً مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام حين يرزق مولودًا، ولكن البرلمان لم يقرّه بعد. ولا توجد أي إشارة إلى دور الحضانة، في حين تتناول قوانين العمل في عدد من دول المنطقة دُور الرعاية للأطفال. ومن الفجوات الأساسية أيضًا أن تغطية استحقاقات الأمومة في لبنان كما في غالبية دول المنطقة تقع على عاتق أصحاب العمل بدلًا من نظام التأمين الاجتماعي، ما يؤثر على قرار توظيف النساء في سنّ الإنجاب.

هذه المقاربة القانونية للمسؤوليات العائلية للمرأة لا تتوافق مع معظم الأدبيات التي تعتبر أن الأعباء الإنجابية والأسرية غير المدفوعة الأجر، التي تتحمّلها النساء، تمثّل تحدّيًا رئيسيًّا يؤثر على قدرتهنّ على أداء أدوار اقتصادية مهمّة. بالمقابل، ينطلق رفض أي تعديلات لقوانين الأحوال الشخصية من مسألة تمجيد الأمومة واعتبارها معيارًا أساسيًّا، دون أن يتلازم ذلك مع قوانين تحمي الامومة.

في سياق مواز، إن الحضانة هي من المواضيع التي تؤلّف نموذجًا للعنف على النساء: يخضع حق المرأة على أولادها للاعتبارات الاجتماعية التقليدية التي تعطي الأولوية للذكور بالرغم من الإقرار بأنهم أقل قدرة من النساء على تأمين مصلحة الطفل الفضلى. معيار الحق بالحضانة هو سنّ القاصر وليس مصلحته، فتتباين مدة الحضانة من مذهب إلى آخر، وتميز بين الذكور والإناث. من جهة أخرى، حتى عند إقرار الحق للأم بالحضانة في بعض حالات الهجر أو بطلان الزواج، وعندما لا تكون الأم قادرة ماديًّا على إعالة طفلها، تضطر إلى التنازل عن حقها تأمينًا لمصالح طفلها/طفلتها.

في هذا السياق، يمكن أن نشير إلى عدد من المشكلات المؤثرة في قضية حضانة الأم لأولادها في لبنان. ومن بين هذه المشكلات.

- مشكلات في الإنفاق على الأولاد: حتى عندما تكون المرأة هي الحاضنة، فإن الأب هو الملزم بالإنفاق على الأولاد. وغالبًا ما يشكل موضوع النفقة التحدي الأبرز، إن لجهة رفض الاب الإنفاق الطوعي، او لجهة بطء وضعف فعالية تنفيذ أحكام النفقة، أو لجهة تلاعب بعض الآباء بالأصول المالية لتفادي دفع النفقة، مع صعوبة إثبات ذلك في المحاكم الدينية.
- ضعف فعالية آليات التنفيذ: التنفيذ يتم من خلال دوائر التنفيذ التابعة للقضاء العدلي.
- التهديد بإسقاط الحضانة: بعض الرجال يستخدمون التهديد برفع دعوى إسقاط الحضانة كوسيلة ابتزاز، خاصة إذا تزوجت الأم مرة ثانية.

- تكاليف التقاضي الباهظة: التي تشكل عبئًا على النساء، خصوصًا إذا كنّ في وضع اقتصادي هش.

بهذا، يعتبر موضوع الحضانة في الخلافات الزوجية نقطة الضعف الأساسية التي تضطر النساء في معرضها إلى التنازل عن حقوقها المادية والشخصية والاجتماعية خوفًا من فقدان حقها بالحضانة، وخوفًا على مصلحة أبنائها. والإشكاليات التي تعانيها النساء ضمن الأسرة والتي تؤثر على مجمل قراراتهن، بما فيها تلك المتعلقة بحضانة الأطفال كثيرة وكلها تبني ديناميات قوة غير متكافئة إن بسبب السنّ الأدنى للزواج، أو بسبب حقوق وموجبات كلا الزوجين، أو كذلك بقدرات الزوجين المتساوية في حل الرابطة الزوجية.

٣. الولاية: بين الحيز الخاص والعام

لا يمكن قراءة الولاية خارج عدم الاعتراف بقدرات النساء على القيام بأدوار سياسية ضمن الأسرة وخارجها.

من الضروري قراءة مسألة الولاية في القانون اللبناني بالدور السياسي / القيادي للرجل، بمقابل إقصاء النساء عنه سواء في الحيّز الخاصّ أي ضمن الأسرة أو ضمن الحيّز العامّ كذلك.

ضمن الأسرة، وبالنسبة إلى الطوائف الإسلامية في لبنان تمتدّ السلطة الوالدية أيضًا لتشمل الولاية في الزواج. فللأب ولاية على ابنه في الزواج إن كان الابن قاصرًا. إلا أن ولايته على ابنته في الزواج لا تتوقف عند بلوغها سنّ الرشد إنما يبقى وليًّا عليها وتحتاج إلى موافقته لانعقاد زواجها. فولاية الأب على ابنته غير القاصر عند الطوائف الإسلامية في موضوع الزواج يبيّن أنه ينظر إلى المرأة وكأنها ناقصة الأهليّة بينما ينظر إلى الرجل وكأنه كامل الأهلية، كما يبين أنه ينظر إلى البنت البكر،[٤٨] كأنها قاصر مهما كان عمرها. بالنسبة إلى الطائفة السنية، إن الوليّ على الفتاة/المرأة في النكاح – أي الزواج- هو العصبة بنفسه على الترتيب- أي الذكر في العائلة ودائمًا لجهة الأب.[٤٩] وبموجب التعديل الأخير للمجلس الشرعي الإسلامي، لا تُزوَّج القاصرة من دون إذنها وإذن وليها. فإن زوّجَها وليّها من دون إذنها فلها الحق في طلب فسخ الزواج كما للوليّ حق طلب الفسخ في حال تم تزويج ابنته من دون إذنه. وبالنسبة إلى طائفة الموحدين الدروز، الوليّ على الفتاة/المرأة في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب ويشترط أن يكون مكلفًا، فلا ولاية «للصبي والمجنون والمعتوه» على أحد اصلًا. إذا طلبت الكبيرة التي يتراوح سنّها بين السابعة عشرة والحادية والعشرين أن تتزوج بشخص، فشيخ العقل أو قاضي المذهب يُبلِّغ ذلك لوليها، وإذا لم يعترض الولي في مدّة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه أو اعترض واعتبر اعتراضه في غير محله، أذن شيخ العقل أو قاضي المذهب بزواجهما.[٥٠] لدى الطائفة الشيعية، البالغ ذكرًا أو أنثى، لا ولاية لأحد عليه بل هو ولي نفسه، ولكن للأب الولاية على البنت البكر في الزواج فقط، وتسقط ولايته عليها إذا لم يأذن بزواجها مطلقًا، برغم كفايتها شرعًا وعرفًا.[٥١] الولاية على زواج البكر ليست

٤٨. البكر هي من لم تذهب بكارتها بنكاح، والثيب هي التي زالت بكارتها بنكاح.

٤٩. الأب ثم الأخ ثم الجد للأب ثم العمّ وإلّا فالقاضي عندها يكون هو الولّي في الزواج.

٥٠. المواد ٦، ٧ و٨ من قانون طائفة الموحدين الدروز.

٥١. موقع مكتب السيد السيستاني. https://www.sistani.org/arabic/qa/0756

للأب فقط بل له وللجدّ من الأب أيضًا وهو وليّها إن كان الأب سفيهًا.[٥٢] تتعامل القوانين مع النساء إذا كأنهن قاصرات، دومًا تحت ولاية الرجال، مما يعني إن الرجال هم الذي يضطلعون بالقرارات المحورية المتعلقة بالتعليم والعمل والنفقات والسفر والزواج، إلخ، دون النساء. وتسلب مثل هذه القوانين النساء الفاعلية والاستقلالية وتضعهن في وضعية هشّة.

في العراق عند الطائفتين السنية والشيعية لا يشترط وجود الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. فقد ألغي دور الولي في الزواج، باستثناء حالة زواج القاصرين ممن هم تحت ١٨ سنة. وفي مصر، مطلوب من القضاة اتباع المذهب الحنفي، بموجبه لا تُعد موافقة ولي الأمر مطلبًا في حال كانت المرأة بالغة ورشيدة، وإن كان للولي أن يعترض على الزواج بناء على عدد محدود من الأسباب. وشهد عام ٢٠٢١ حملات مطلبية إلكترونية باسم «الولاية حقي»، اعتراضًا على قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد، خاصة المواد المتعلقة بالولاية القانونية والتعليمية للنساء على أنفسهن وأبنائهن وبناتهن. فكانت قد نشرت تسريبات من مواد مشروع القانون الجديد والتي تعتبر بأن «الأم ليس لها ولاية على طفلها في الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليم والسفر وإصدار الأوراق الرسمية.» فيما تعطي مادة أخرى «الحق لولي أمر الأنثى أن يُبطل زواجها إذا تزوجت بشخص يراه غير كفيّ أو دون موافقته».

في الحيّز العام، يمكن الإشارة إلى عدد من الأمثلة التي تؤطر لمشهد إقصاء النساء عن أي دور سياسي. على سبيل المثال، تجيز المادة ٤٤ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضوًا في مجلس النواب أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكن لا يحدّد الإطار التشريعي اللبناني حصةً للمرأة في البرلمان أو في المقاعد أو في قوائم المرشحين، ولا يتضمّن حوافز لتشجيع المرأة على الترشح إلى الانتخابات النيابية. وما زالت نسبة مشاركة النساء ضعيفة جدًّا. حيث بلغت نسبة النساء في البرلمان ٦٪ فقط، وفي المجالس البلدية ٥٪. وعلى الرغم من الجهود الدؤوبة، لم يقرّ البرلمان الكوتا في القانون الانتخابي، وهذا لا يساعد النساء على تخطي الحواجز التي تحدّ من انخراطهنّ في الحياة العامة.

مثال آخر يتعلق بأهلية المرأة القانونية. فعلى الرغم من أن القانون المدني لا يقيّد وزن شهادة المرأة أمام المحكمة،[٥٣] إلا أنّ قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية مثلًا تسند وزنًا أقل لشهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل، بحيث تكون شهادة امرأتين معادلة لشهادة امرأة.[٥٤]

مثال ثالث، يمكن الإشارة إليه وهو عدم وجود نساء يتولين مناصب قضائية في المحاكم الدينية على اختلافها في لبنان، حيث لا يزال القضاء الديني في لبنان عصيًا على وجود قاضيات بعكس القضاء العدلي الذي يشهد حضورًا جيدًا يقارب النصف للعنصر النسائي. ويرتبط الأمر بعوامل كثيرة، من أهمها أنّ

٥٢. اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السفيه، وخلاصة ما ذكروه: أن السفيه هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني.

٥٣. قانون أصول المحاكمات المدنية، المواد من ٢٥٤ إلى ٢٩٨.

٥٤. كفى، قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية: https://www.kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-islamic.

موقع القاضي في هذه المحاكم هو محفوظ غالبًا برجال الدين. مع الإشارة إلى أنه توجد حاليًا لدى المحكمة المارونية قاضية محققة، وأخرى في مرحلة التدرج. أيضًا يبرز دور للنساء في اللجنة الأسقفية القانونية، التي عملت على تعديل قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، حيث شاركت نساء عدة متخصصات في صياغة بعض المواد القانونية بحسب اختصاصهن. وفي الكنيسة المارونية، باتت النساء يلعبن دورًا في مجال الوساطة في مراكز الاستماع. أما الطائفة الإنجيلية، فلم تعين حتى تاريخه نساء قاضيات، علمًا إنها عينت في السابق مستشارة قانونية، كما انها رسمت ثلاث نساء قسيسات في السنوات الأخيرة.

مثال رابع يتعلق بقانون الجنسية. حيث يحصر لبنان رابطة الدم بالأب دون الأم. ويرد في مستهلّ المادة الأولى من القرار الرقم ١٥ (١٩٢٥/١/١٩): «يُعدّ لبنانيًّا كل شخص مولود من أب لبناني»، في حين أن الولد المجهول من أم لبنانية ينال الجنسية بموجب المادة ٢ من القرار نفسه.

بهذا المعنى، يصبح مفهومًا تنظيم أحكام الولاية في القوانين الدينية، وربطه بالأب دون الأم، وذلك انطلاقًا من اعتبارات النظرة إلى النساء وعدم منحهن الفرصة لأي دور سياسي خارج الأسرة ايضًا. هذا الواقع يطرح مسألة بنيوية، وهي أنه من المستحيل أن تكون للنساء القدرة على اتخاذ قرارات جوهرية، مثل تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والإنفاق والانخراط في الحياة العامة دون أن يكون لديهن استقلال تامّ داخل مؤسّسة الزواج، إلى جانب حقوق متساوية في جميع جوانب هذه المؤسّسة، وأبرزها في العلاقة مع الأولاد.

من هنا أهمية أن تنتقل وجهات نظر المرأة ومساهماتها من هوامش الحياة الثقافية إلى مركز العمليات التي تخلق وتفسر وتشكل الثقافة. ومن أجل ضمان أن الثقافة السائدة تقوم على المساواة بين الجنسين، فلا بدّ من التغلّب على الميل إلى تهميش النساء، والقضاء على العوائق التي تعوق مشاركتهن المتساوية في الحياة العامة، والتغلّب على نقص تمثيلهن في المؤسّسات والعمليات التي تحدّد ثقافة مجتمعاتهن.

خلاصة

إن القانون هو الساحة التي يتمّ فيها التنافس على وجهات نظر أو فلسفات مختلفة، وهو ينهي أو يحدّ من النضالات اليومية، ويحدّد بشكل رسمي صفات الأفراد أو الجماعات. هو أيضًا يضفي الشرعية على مفاهيم معينة عن الذات وعن الهويّات الاجتماعية، كما يقمع المفاهيم البديلة، ممّا يحدّ من إمكانية التعبير عن أي رؤية متعدّدة الأوجه للذات. إن القانون هو مرآة لمنظومة القيم الاجتماعية، كما هو يبني المرايا والعلاقات الاجتماعية.[٥٥]

وفي ضوء ما تقدّم، نخلص إلى ضرورة إجراء إصلاح شامل في قوانين الحضانة والولاية، بما يضمن أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأسمى في جميع القرارات المتعلقة به. لم يعد مقبولًا أن تُمنح الحضانة أو الولاية تلقائيًّا بناءً على نوع جنس أحد الوالدين، بل ينبغي أن يستند القرار إلى ما يحقق رفاه الطفل ويحمي حقوقه.

الخلاصة الأساسية التي يمكن استنتاجها في هذه الورقة هي تداخل القانون والثقافة. ومن الصعب صياغة

٥٥. The legal status of married women in Lebanon, Lamia Rustum Shehadeh, Cambridge University Press

أي توصيات، لبنيوية وجوهرية الإشكاليات التي يقتضي معالجتها. لذلك ستكتفي الورقة بصياغة توجهات استراتيجية على مستويات عدّة، يمكن العمل عليها:

- أولًا: إن عملية إضفاء الشرعية الثقافية والتغيير تتمّ حتمًا في سياق سياسي. يبدأ ذلك بدراسة علاقتنا كأفراد بالدولة وبالمؤسّسة الدينية، من ضمن ديناميات جديدة مبنية على كل التجارب والحاجة إلى عقد جديد قائم وفق منظور حقوق الانسان والمساواة وعدم التمييز.
- ثانيًا: من المهمّ العمل على مفهوم الأسرة، من خلال توسيع نظام مفهوم الأسرة وتعريفها القانوني في التشريع الوطني. تؤلّف الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك يجب تعزيزها، وتصميمها على نحو يضمن حق المرأة والفتاة في المساواة، وينطلق من المصلحة الفضلى للطفل باعتبارها المبدأ الأهمّ والاعتبار الواجب مراعاته في جميع ترتيبات الحضانة. يستلزم ذلك تحديدًا قانونيًّا واضحًا لمفاهيم السلطة أو الولاية الوالدية ومشتملاتها، وإزالة الخلط بينها وبين الحراسة لدى قوانين الطوائف كافة.
- ثالثًا: تبني مقاربة شاملة للرعاية والولاية تعزز جودة الحماية والاهتمام. إن النظر إلى الحضانة باعتبارها تشمل أشكالًا متعددة من الرعاية – الجسدية، والفكرية، والنفسية، والدينية، والقانونية – وإلى الولاية بوصفها وسيلة لحماية الفئات الضعيفة، يفتح المجال أمام إشراك أفراد الأسرة المتعددين في تنشئة الأطفال، استنادًا إلى قدراتهم واهتماماتهم، مما يعزز جودة الرعاية والحماية. لذلك، يقتضي إزالة التمييز الذي تتضمنه هذه القوانين، واعتماد سياسات تدعم أدوارًا أبوية متساوية ومنصفة.

ثالثًا: إن التعديل المطلوب على مستوى القانون المدني، قد يمهِّد لتعديل على مستوى التشريعات الدينية. إن موجب مواءمة الطوائف لقوانينها مع المبادئ الدستورية والقانونية وخضوعها للنظام العام، يقابله موجب السلطات التشريعية الوطنية لتوفير قواعد ومبادئ قانونية، تَعترف بعُلوِّ مبدأ المساواة، وتُكرِّسه في مختلف التشريعات الأساسية تبعًا للالتزامات الدولية التي صدَّقتها الدولة اللبنانية، وفي ضوء تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع. إن تحقيق المساواة في مجال الولاية يتطلب تعديلًا في القوانين المدنية، ولا سيما المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية[٥٦] بشكلٍ أوَّلي، ثم في القوانين الدينية لكي تتوافق والقانون المدني.

- رابعًا: إن مبدأ المساواة يحتاج إلى أن يتبنّاه المجتمع، وليس فقط أن يتمّ إدراجه في القانون. وهذا يتطلّب فهمًا معمَّقًا للسياق الاجتماعي، ثمَّ العمل على جعله ثقافة مجتمعية ومن ضمن منظومة القيم التي يتبنّاها المجتمع ويدافع عنها. وهذا لا يمكن أن يحدث ببساطة، لأن تعقيدات عدم المساواة بين الجنسين لا يمكن معالجتها من خلال نموذج نظري بسيط ينطلق من فكرة «مقياس واحد يناسب الجميع». بهذا المعني إن مجرد التأكيد على مبدأ «المساواة» ليس كافيًا. بل ينبغي إيلاء قدر أعظم من الاهتمام وأكثر صرامة لصياغة وتنفيذ التدابير ذات الصلة ثقافيًّا والتي تحفز عمليات المساواة التحويلية في كل مجال معين من مجالات التمييز.

٥٦. صدر آخر أعداد مجلة الأحكام العدلية (أو المجلة) في عام ١٨٧٦، وبدأ العمل بأحكامها في عام ١٨٧٧.

وهذا يدعو إلى نقاش جدِّي للأدوات الثقافية التي ينبغي بالحركة النسوية تملّكها. أدوات لا بدّ من أن تتضمّن خطابًا داخليًّا لإيجاد الشرعية داخل جميع الثقافات والحوار بين الثقافات. وهذا يعني رفض طرح التنوع الثقافي وعالمية حقوق الإنسان باعتبارهما أمرين لا يمكن التوفيق بينهما أو يستبعد أحدهما الآخر رفضًا قاطعًا. يمكن التوصل إلى ذلك عبر اتخاذ تدابير لدعم وتعزيز الشرعية الثقافية والتحقق الرمزي من الأدوات والتفسيرات الجديدة التي تمكن من التغلّب على الممارسات الضارّة بالمرأة.